٥٤

آن هذا الكتاب

كيف قطعه هذا

الواحد القهار العبد





وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف يوم الجمعة على ساير الاوقات وفضل صلاتها
على جميع الصلوات وخصها بالحث عليها في محكم الايات
والصلوة على اشرف النفوس الطاهرات وعلى آله وصحابه
وازواجه الزاكيات **وبعد** فهذه جملة تشتمل على
بيان حكم صلوة الجمعة في هذا الزمان الذي قد مني فيه
بالبلية اهل الايمان وخذلهم ببغيه وحسده الشيطان
حتى هدموا اعظم قواعد الدين بالشبهة لا بالبرهان
وها انا محقق لموضع الخلاف فيها ومرشد الى ما هو
الحق من وجوبها يومئذ بالدليل الواضح والبرهان
اللايح لمن اخرج ربقته من ربقة التقليد للاسلاف
وسلك سبيل الحق بالانصاف وخاف الله تعالى في امتثال
امره والوقوف معه فانه اولى من يخاف مستمدا من الله

التوفيق

التوفيق والالهام للحق فانه به حقيق **فاقول** اتفق
علماء الاسلام في جميع الاعصار وساير الامصار والاقطار
على وجوب صلوة الجمعة على الاعيان في الجملة وانما اختلفوا في
بعض شروطها وسياتي تحقيق الكلام في موضع الخلاف انشاء الله
تعالى ومع ذلك فالحث على فعلها والامر به مجزوم بالتاكيد
في الكتاب والسنة لا يوجد نص مثله في فريضة البتة
وستمر عليك جملة منه **ثم** ان الاصحاب اتفقوا
على وجوبها عينا مع حضور الامام او نائبه الخاص وانما
اختلفوا فيه في حال الغيبة وعدم وجود المأذون
له فيها على الخصوص فذهب الاكثر حتى كاد ان يكون
اجماعا على قاعدتهم المشهورة من ان المخالف اذا
كان معلوم النسب لا يقدح فيه الى وجوبها ايضا مع
اجتماع باقي الشرائط غير اذن الامام وهم بين مطلق
للوجوب كما ذكرناه وبين مصرح بعدم اعتبار
شرط الامام او من نصبه ح وربما ذهب بعضهم

الى اشتراطها بحضور الفقيه الذي هو نائب الامام على
العموم والا لم تصح وذهب قوم الى عدم شرعيتها اصلاً
حال الغيبة مطلقا والذي نعتمده من هذه الاقوال ونختاره
وندين الله تعالى به هو المذهب الاول ولنا عليه وجوه
منها الادلة الاول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله الاية اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر
المامور بالسعي اليه في الاية صلوة الجمعة او خطبتها
فكل من تناوله اسم الايمان مامور بالسعي اليها و
استماع خطبتها وفعلها وترك كل ما يشغل عنها فمن
ادعى خروج بعض المؤمنين من هذا الامر فعليه
الدليل وفي الاية مع الامر الدال على الوجوب من ضروب
التاكيد وانواع الحث ما لا يقتضي تفصيله المقام
ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام ولما سماها
الله تعالى ذكرا وامر بها في هذه السورة وندب الى

قراءتها

قراءتها في صلوة الجمعة بل قيل انه اوجبها ليتذكر التالي معه
مواقع الامر وموارد الفضل عقبها في السورة التي بعدها
يذكر فيها المنافقين بالنهي عن تركها والاهمال
لها والاشتغال عنها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم
اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون وندب الى قراءة هذه
السورة فيها ايضاً لذلك تاكيدا للتذكر بهذا الغرض
الكبير ومثل هذا لا يوجد في غيره من الفروض مطلقا فان
الاوامر بها مطلقة مجملة غالبا خالية من هذا التاكيد
والتصريح بالخصوص حتى الصلوة التي هي افضل الطاعات
بعد الايمان لا يقال الامر بالسعي في الاية معلق على
النداء المراد هو الاذان لا مطلق النداء والمشروط
عدم عند عدم شرطه فيلزم عدم الامر بها على تقدير
عدم الاذان سلمنا لكن المحققين على ان الامر
لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة

واحدة لانا نقول اذا ثبت بالامر اصل الوجوب حصل المطلوب
لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الاصحاب على ان
الوجوب غير مقيد بالاذان وانما علقه على الاذان حثا
على فعلها حتى ذهب بعضهم للوجوب لها لذلك و
كذا القول في تعليق الامر بالسعي فانه امر عقد ما تهاعلى
ابلغ وجه واذا وجب السعي اليها وجبت هي ايضا كذلك
اذ لا يحسن الامر بالسعي اليها وايجابه مع عدم ايجابها ولا
جماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا على
انها متى وجبت وجب تكرارها في كل وقت حضر اوقاتها
على الوجه المقرر ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات
اليومية والعبادات الواجبة مع ورود الاوامر بها
مطلقة كذلك والاوامر المطلقة وان لم تدل
على التكرار لم تدل على الوحدة فيبقى اثبات التكرار
حاصلا من خارج بالاجماع وغيره من النصوص وستتلوا
عليك ما يدل على التكرار صريحا لا يقال الامر المذكور

بها مرتب على النداء والنداء متوقف على الامر بها للقطع
بانها لو لم يكن مشروعة لم يصح الاذان لها فالاستدلال
على مشروعيتها بالامر المذكور دوري سلمنا لكن الامر
بها اذا كان معلقا على النداء وهو الاذان وهو
لا يشرع لها الا اذا كان معلقا مامورا بها ولا يؤمر
بها الا اذا اجتمعت شرايطها فلا يصح الاستدلال على
مشروعيتها مطلق بالاية لانا نقول مقتضى الاية ان
الامر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلوة الصالح
لجميع افراده وخروج بعض الافراد بدليل خارج
واشتراط بعض الشرايط غير لا ينافي اصل الاطلاق
فكل حال لا يدل دليل على خروجه فالاية متناوله
له وبه يحصل المطلوب ويمكن دفع الدور بوجه اخر
وهو ان المعلق على النداء هو الامر بها الدال
على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على
اصل المشروعية فيرجع الامر الى ان الوجوب متوقف

على الاذان والاذان متوقف على المشروعية اعم من
الوجوب فلا دور وايضا فان النداء المعلق عليه
الامر هو النداء للصلوة يوم الجمعة من كونها اربع
ركعات وهي الظهر المعهودة ام ركعتين وهي الجمعة
ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة يوم الجمعة مطلقا
وحيث ينادي لها يجب السعي الى ذكر الله وهو صلوة
الجمعة او سماع خطبتها المقتضي لوجوبها وكانه
قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة
فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها
وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعله السر في قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا اليها
لئلا يلزم الاشكال المتقدم لا يقال ان مطلق
النداء لها جائز مراد منه الامر بالسعي عنده بل يحتمل
ان يراد به نداء خاص وهو حال وجود الامام
وقرينة لخصوص الامر بالسعي الدال على الوجوب

لان الاصحاب

القول
لان الاصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبة بل غايتهم
بالوجوب التخييري ومن ثم عبر اكثرهم بالاستحباب
او الجواز كما سيأتي البحث فيه لانا نقول لا شك
ان النداء المامور بالسعي معه مطلق شامل لجميع
الازمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل باطلاقه
على الوجوب المضيق والوجوب التخييري الذي ادعاه
هنا نحو الاصحاب ستعرف ضعف مبناه ان شاء الله
ولكن على تقدير تسليمه يمكن ان يقال ان الامر
بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييري
داخل في مطلق الوجوب الذي يدل عليه الامر وفرد
من افراده فان الامر لا يدل على وجوب اطلاقه
على فرد خاص بل على مطلقه الشامل للعيني
المضيق والتخييري والكفائي وغيرها وان
كان اطلاقه على الفرد الاول منها اظهر وتخصيص
كل منها في موضعه بدليل خارج عن اصل الامر

الدال على ماهية الوجوب الكلية كما لا يخفى لا يقال
الامر بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث
يتناول جميع المكلفين للاجماع على ان الوجوب
مشروط بشرايط خاصة كالعدد والجماعة وغيرهما و
اذا كان مشروطا بشرايط غير معينة في الاية كانت مجملة
بالنسبة الى الدلالة على الوجوب المتنازع فلا يثبت
بها المطلوب لانا نقول مقتضى الامر المذكور واطلاقه
يدل على وجوبها على كل مؤمن وتبقى دلالته باقي الشروط
منها خارج فكل شرط يدل عليه دليل صالح يثبت به
ويكون مقيدا لهذا الامر المطلق وما لا يدل عليه
دليل صالح تبقى دلالة هذه الاية على اصل الوجوب
ثابتة مطلقا وسنحقق الكلام في الشرط المتنازع
فيه هنا ونبين فساد مبناه ان شاء الله الثاني
الاخبار المتناولة بعمومها او اطلاقها للموضع
النزاع وهي كثيرة جدا فمنها قول النبي صلى الله

عليه واله

عليه واله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد
مملوك او امراة او صبي او مريض ومنها صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن
تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن
كان على راس فرسخين ومنها صحيحة ابي بصير و
محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على
كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي ومنها
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجتمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا

خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة
لهم والجمعة واجبة على كل مسلم احد لا يعذر الناس
فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي ومنها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام
قال اذا كانوا خمسة سبعة يوم الجمعة فليصلوا
في جماعة يعني الجمعة لان مطلق الجماعة لا يشترط
فيه العدد المخصوص ومنها صحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ،،
يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب
ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
قوم في قرية صلى الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما
جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها صحيحة

ابي بصير

ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله
على قلبه وفي حديث آخر معناه عن النبي
صلى الله عليه وآله اخبار كثيرة منها قوله صلى الله عليه
من ترك ثلث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
وفي حديث آخر من ترك ثلث جمع متعمدا
من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق وقوله
صلى الله عليه وآله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
وليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغا
فلين ومنها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان
ناتيه فقلت نغدو عليك قال لا انما ،،
عنيت عندكم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق
الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم
حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلام في

الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم
عدا ما استثني والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذي هو
علامة الكفر والعياذ بالله تعالى كما نبه عليه تعالى بقوله في كتابه
العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسمًا
لمادة النزاع ودفعا للشبهة العارضة في الطريق ولكن في هذه
الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام ولا من نصبه و لا
لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف
يسع للمسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله
ورسوله وائمته عليهم السلام لهذه الفريضة وايجابها
على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل
بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته
عليهم السلام احق بمراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري
لقد اصابهم الامر الاول فليترقبوا الثاني ان لم يعف الله
تعالى ويب من الله تعالى العفو والرحمة وقد تحصل

من هذين الدليلين ان من كان مؤمنا فقد دخل
تحت نداء الله تعالى وامره في الاية الكريمة لهذه الفريضة
العظيمة ونهيه عن الالتهاء عنها ومن كان مسلما فقد
دخل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وقول الائمة عليهم السلام
انها واجبة على كل مسلم ومن كان غافلا فقد دخل
تحت الوعيد الظاهر بقوله تعالى ومن يفعل ذلك يعني
الالتهاء عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلام
من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان من موضوعة
لمن يعقل ان لم يكن اعمى فاخص للغافل واحدة
من هذه الثلث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء
اعني الايمان او الاسلام او العقل وما دخل تحت قبيلتها
مقتضاه او التزم قسما رابعا ان شئت نعوذ بالله
من قبيح الزلة وسنة الغفلة لا يقال دلالة هذه الاخبار
مطلقة لا تنافي اشتراطها بحضور الامام ومن نصبه كما
لا تنافي اشتراطها بالشرائط المعتبرة في الجمعة غير ما ذكر

فيها واذا ورد دليل مقيد بما ذكر وجب الجمع بينهما بحمل المطلق
على المقيد وسياتي الدلالة على اشتراط اذن الامام
في الوجوب والحديث الاخير نقول بموجبه فانه يجوز
استناد الوجوب فيه الى اذن الامام لزرارة ومثله
موثقة زرارة وعبد الملك عن الباقر عليه السلام قال
مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قلت
كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقد نبه
العلامة في نهايته على ذلك بقوله لما اذنا لزرارة
وعبد الملك جاز لوجود الامام المقتضي وهو اذن
الامام لانا نقول مقتضى القواعد الاصولية وجوب
اجراء هذه الادلة على اطلاقها والعمل بموجب
دلالتها من وجوب هذه الصلوة على كل مسلم
الا ما اخرجته الاخبار او دل على اخراجه دليل
من خارج ودلالة شرطية حضور الامام او من نصبه
مطلقا غير متحققة كما سنبينه ان شاء الله تعالى فيجب

العمل

العمل باطلاق هذه الادلة القاطعة الى ان يوجد المقيد
واما دعوى اذن الصادقين عليهما السلام لزرارة و
عبد الملك في الخبرين ففيه ان المعتبر عند القائل بهذا
الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس في
الخبرين ان الامام عليه السلام نصب احد الرجلين اماما
لصلوة الجمعة وانما امرهما بصلوتها اعم من فعلهما
لها امامين ومؤتمين وليس في الخبرين زيادة على
غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله و
الائمة عليهم السلام لساير المكلفين فان كان هذا
كافيا في الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل
مكلف جامع لشرائط الامامة ماذونا فيها منهم عليهم السلام
او كل مكلف مطلقا ماذونا في فعلها ولو بالامامة لهم
بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق فلا فرق في
الشرع بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه
وذلك هو المطلوب وايضا فامرهما عليهما السلام للرجلين

ورد بطريق يشمل الرجلين وغيرهما من المكلفين
او من المؤمنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا
ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة وقوله انما عنيت
عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا في قوله
عليه السلام مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله و
ذلك امر خارج عن موضع الدلالة على تقدير اختصاص ١
للمخاطبين فظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضرته
عليه السلام جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة و
لاخصه بالامر والحث وحمل ضمير الجمع في كلام زرارة
على التعظيم لايناسب المقام ولاتقتضيه بلاغة الامام
فان ضمير الجمع وقع من السائل والمسئول على وجه استصحاب
ظاهر في تحقق الجمع كما لايخفى الثالث استصحاب
الحكم السابق فان وجوب الجمعة حال حضور الامام
او نائبه ثابت باجماع المسلمين من الجملة فيستصحب
الى زمان الغيبة وان فقد الشرط المدعى الى ان يحصل

الدليل

الدليل الناقل عن ذلك الحكم وهو هنا منتف
على ما تحقق الدليل ولو استصحبت الاجماع على
هذه الطريقة امكنك ايضا على قاعدة الاصحاب حيث
فم لايقدح عندهم فيه مخالفة معلوم النسب او اقامة
المشهور مقامه على ما عهد منهم وصرح به الشهيد في
مقدمات الذكرى وان كنا نحن لانرتضيه لكن
ذكرناه على وجه الالزام للخصم لانه معتمده في اكثر
مباحثه وسيأتي ان المخالف في الباب احاد قليلة
معلومة لاتؤثر في المدعى المشهور لايقال اللازم
استصحابه انما هو الوجوب حال الحضور وفي معناه
اعني الوجوب المقيد به لامطلق الوجوب فلا يتم
استصحابه في حال الغيبة لانا نقول لانسلم ان
الوجوب الثابت حال الحضور وما في معناه مقيد به
بل هو ثابت مطلقا في ذلك وهو ظرف زماني
له من غير ان يتقيد به كباقي الازمان التي تثبت فيها

الامام ويحكم باستصحابها بعدها نعم قد ينازع في تحقق
الاجماع في حال الغيبة استصحابا الى حال الحضور نظرًا
الى تصريح بعضهم بان الاجماع مقيد به وسياتي الكلام
فيه وفي جوابه لا يقال هذه الادلة الثلاثة تستلزم
وجوبها عينا بمعنى عدم اجزاء الظهر عنها مع امكان
فعلها والاصحاب لا يقولون به بل غاية الموجب لها
ان يجعل الوجوب حال الغيبة تخييريًا بينها وبين الظهر
وان كان يقول انها افضل الفردين الواجبين
على التخيير كما صرح به جماعة منهم فما تدل عليه الادلة
لا تقولون به وما تقولون به لا يدل عليه الدليل
لانا نقول ما ذكرت عنه دلالتها على الوجوب العيني
ظاهرًا حق غير ان المتاخرين من الاصحاب او اكثرهم
لا جميع الاصحاب كما قيل معرضون عنه راسًا وربما
ادعى بعضهم الاجماع على خلافه وان كان دون اثبات
الاجماع وحجيته على هذا الوجه خرط القتاد فانا بعد

استقصاء التام والتتبع الصادق لم نقف فيه
على دليل صالح يدل على ان الوجوب المذكور تخييري
ولا ادعاه مدع وانما مرجع حجتهم الى دعوى الاجماع
عليه فان تم فهو الحجة والا فلا وسنتلو عليك من كلام
السابقين من الاصحاب ما يدل على فساد هذه
الدعوى وتصريح بعضهم بان الوجوب متعين
مطلقًا ثم على تقدير القول بكون الوجوب
تخييريًا في حال الغيبة يمكن الجواب عن السؤال
بان نقول ان الادلة المذكورة انما دلت على
الوجوب المطلق في الجملة الصالح لكونه عينيًا
وتخييريًا وغيرهما من افراده وان كان الفرد
المتعين منها اظهر في الارادة الا انه لا يمنع
من ارادة غيره حيث يدل عليه الدليل ولما
امكن حمل الوجوب على المتعين مع حضور
الامام وما في معناه حمل عليه لانه الفرد الاظهر

ولا ينفذ حمله عليه حال الغيبة بواسطة ما قيل من
الاجماع المدعى على خلافه صرفه الى التخييري لانه
بعض افراده وربما استأنس بعض الاصحاب الى
الوجوب التخييري بظاهر رواية زرارة وعبد الملك
السابقتين حيث قال زرارة حثنا ابو عبد الله
عليه السلام على الجمعة وقوله عليه السلام مثلك يهلك
ولم يصل فريضة فرضها الله فان هذا الكلام
يشعر بان الرجلين كانا متهاونين
بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهاء
اصحابه ولم يقع منه عليه السلام عليهما انكار شديد
وانما حثهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب
ليس عينيا والا لانكر عليهما تركها كمال
الانكار نعم يستفيد منه حثه وقوله عليه السلام
انها فريضة فرضها الله تعالى وجوبها في الجملة
فيحمل على التخييري وفي هذا التوجيه نظر بين

ودفعه

ودفعه مع معارضته لتلك الاوامر العظيمة السابقة
سهل لان زرارة راوي هذا الحديث قد روى
ايضا ما اسلفناه من قوله فرض الله على الناس
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة ولا
شبهة في ان غير الجمعة من الفرايض وجوبه عيني
فلو حمل وجوبها على التخيير على بعض الوجوه لزم
تهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض
بغير مايز وكذلك باقي الاخبار التي تلوناها
دالة او ظاهرة في الوجوب العيني المطلق والذي
يظهر لي ان السر في تهاون الجماعة بصلوة
الجمعة ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون
بالمخالف ولا بالفاسق والجمعة انما تقع في
الاغلب من ائمة المخالفين ونوابهم وخصوصا
في المدن المعتبرة وزرارة وعبد الملك كانا بالكوفة

وجرا اشهر مدن الاسلام ذلک الوقت وامام الجمعة
فيها مخالف منصوب من ائمة الضلال فکانوا
يتهاونون بها لهذا الوجه ولما کانت الجمعة
من اعظم فرايض الله تعالى واجلها ما رضي الامام عليه السلم
لهم بترکها مطلقا فلذلک حثهم على فعلها حيث يتمکنون
منها وعلى هذا الوجه استمر حالها مع اصحابنا الى هذا الزمان
فاما من اهمل لذلک الوجوب العيني واثبت التخيير لوجه رجح
من الله تعالى ان يعذرهم فيه والى الان منزلة ترکها راسا
في اکثر الاوقات ومعظم الاصقاع مع امکان اقامتها
على وجهها وما کان حق هذه الفريضة المعظمة ان يبلغ
بها هذا المقدار من التهاون بمجرد هذا العذر الذي يمکن
رفعه في کثير من بلاد الايمان سيما هذا الزمان وبهذا ظهر ان
حث الامام عليه السلم للرجلين وغيرهما عليها دون
ان ينکر ذلک عليهم شديد اليس من جهة الوجوب التخييري
بل للوجه الذي ذکرناه وقد تنبه قبلي لهذا الوجه الذي

ذکرته

ذکرته الشيخ الامام عماد الدين الطبرسي رحمه الله في
کتابه المسمى بنهج العرفان الى هداية الايمان فقال فيه
بعد نقل الخلاف بين المسلمين في شروط وجوب الجمعة ان
الامامية اکثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلک
يشنعون عليهم بترکها حيث انهم لم يجوزوا
الائتمام بالفاسق ومرتکب الکباير والمخالف
في العقيدة الصحيحة انتهى المقصود من کلامه وفيه
دليل على ان ترکهم للجمعة لهذه العلة لا لامر آخر
فلو کانوا يشترطون في وجوبها بل في جوازها مطلقا
مطلق اذن الامام للفقيه حال الغيبة اصلا او کثيرا
بالنسبة الى الموضع الذي يحضره النايب بل في زمن
حضوره ايضا لعدم تمکنه غالبا لها من تغلب الائمة
لما صح ايضا ولا مباشرتها بنفسه لما تصور العاقل
ان الامامية اکثر ايجابا لها من العامة لان
ذلک معلوم البطلان ضرورة وانما يکونون

اكثر ايجابا للامام حيث انهم لا يشترطون فيها المصر
كما يقوله الحنفية ولا جوفه ولا حضور اربعين كما يقوله
الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به واربعة
نفر مكلفين بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور
وانما منعهم منه اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق
الائمة على انا قد بينا ان الائمة عليهم السلام انكروا
على تركها زيادة على ما ذكر في الحديثين وصرحوا
بوجوبها على كل احد كما اشرنا اليه في الاخبار المتقدمة
وقوله عليه السلام لا يعذر الناس فيها وقول الباقر عليه السلام
من ترك الجمعة ثلث جمع طبع الله على قلبه فاي
مبالغة وتكبير اعظم منه واي مناسبة فيه للوجوب
التخييري لان ترك فرد منه الى الفرد الاخر جايز اجماعا
لا يجوز ترتب الذم عليه قطعا وابلغ من ذلك قول
النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة حث
فيها على صلوة الجمعة منها ان الله تعالى قد فرض

عليكم

عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي
استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب ونقل هذا الخبر
المخالف والموالف واختلفوا في الفاظه تركنا ما لا مدخل
له في هذا الباب وامثال ذلك عن النبي والائمة عليهم السلام
كثيرة دالة على ايجابها والحث عليها ولو لم يكن في
الباب الا الاية الشريفة في سورة الجمعة لكان ذلك
كافيا لاولي الابصار شافيا عند ذوي الاعتبار
الرابع التمسك باصالة الجواز فانا لم نجد على
التحريم دليلا صالحا كما سنبينه فالاصل جواز
هذا الفعل بالمعنى الاعم المقابل للتحريم الشامل
لما عدا الحرام من الاقسام الخمسة ثم الافراد من
الاربعة الباقية منفية بالاجماع على ان العبادة
لا يكون متساوية الطرفين مطلقا وكذا الكراهة

بمعنى مرجوحية احد الطرفين مطلقا من غير منع من
النقيض فان امكن المكروه من العبادة بمعنى آخر
فبقي من مدلول هذا الاصل الوجوب والاستحباب
والثابت هنا احدهما لكن الاستحباب منتفي ايضا
بالاجماع على انها لا تقع مستحبة بالمعنى المتعارف
بل متى شرعت وجبت فانحصر الجواز في الوجوب
وهو المطلوب باصل هذا الدليل مجردا عن الترويج
ذكره الشهيد في شرح الارشاد فقال بعد ذكر
ان ادلته من الطرفين والمعتمد في ذلك اصالة
الجواز وعموم الاية وعدم دليل مانع واعترض
عليه بان اصالة الجواز لا يستدل بها على فعل
شيء من العبادات اذ كون الفعل راجحا
بحيث يتعبد به توقيفي يحتاج الى اذن الشارع
فبدونه يكون بدعة وعدم الدليل المانع لا يقتضي
الجواز اذ لا بد من كون المجوز موجودا وانت

اذا تاملت

اذا تاملت ما ذكرناه من توجيه الاستدلال ظهر
عليك جواب هذا الايراد فان الجواز المطلوب
هنا لما كان في مقابلة التحريم بناء على ان
الاصل في هذه الافعال ونظايرها هل هو الجواز
او التحريم وان الراجح هو الجواز فالثابت هنا
ما قابل التحريم وهو يشمل الاحكام الاربعة وان
اريد بعضها كما قررناه وهذا هو الوجه المسوغ
لها لا التي ينبغي عليها بخصوصها منحقق في الكتاب
والسنة وانما وقع الاشتباه في ان هذا الفعل
المخصوص المضبوط شرعا هل هو الآن جائز ام
حرام فاصالة الجواز نافعة في اثباته لا يقال
لا يتم الحكم عليها بالجواز الا بعد النقل
من الكتاب والسنة ومعه يستغنى عنها
فلا وجه لافرادها بالدلالة فيرجع الامر الى
ان العبادات لا تثبت لانا نقول القدر الثابت

بهذه الاصالة اصل الجواز للمقابل للتحريم والاستدلال
به عقلي لا يتوقف من هذه الجهة على الدليل
الدال على كميتها وكيفيتها فتحقق الاستغناء
من هذه الحيثية وان توقفت بعد اثبات
جوازها على امر اخر كما ان اثبات شرعيتها
ايضا بالدليل النقلي لا يقدح فيه توقفها
بعد اثباته على تحقق شرائطها واحكامها
ولم يستقل دليل اصل المشروعية بالدلالة
على تمام ما يعتبر فيها شرعا وجملة الامر ان
الغرض من ادلة المشروعية نفي القول بالتحريم
لا تحقيق الى اخر تقريرها شرعا وتبيينا شروطها
وكيفيتها واحكامها وليتوقف بعد اثبات
المشروعية على ادلة الاخر على هذه الاشياء
من غير منافاة بين الامرين والاستغناء
ببعضها عن بعض الخامس ان القول الخامس

بالوجوب

بالوجوب على هذا الوجه قول اكثر المسلمين لا يخرج
منه الا الشاذ النادر الا ان ذا النادر من
اصحابنا على وجه لا يقدح في تحقق دعوى انه
اجماع او كالاجماع فان جملة مذاهب المسلمين ممن
خالفنا يقولون بذلك اما غير الحنفية فظاهر المنفية بدر
لانهم لا يعتبرون في وجوبها اذن الامام
واما الحنفية فانهم وان اشترطوا اذنه لكنهم
يقولون انه مع تعذر اذنه يسقط اعتباره
فعلها حينئذ بباقي الشرائط واما اصحابنا
فهم على كثرتهم وكثرة مصنفاتهم واختلاف
طبقاتهم لا ينقل القول بالمنع منهم قبلهم
الا عن المرتضى في المسائل الميافارقيات
ومع ذلك فكلامه ليس بصريح فيه بل ظاهره
كما اعترف به جميع من نقل عنهم ذلك ومثل
هذا القول الشنيع المخالف لجمهور المسلمين

وصريح الكتاب والسنة لا ينبغي اثباته ونسبته لمثل هذا الفاضل بمجرد الظهور بل لا بد فيه من التحقيق وانما كان ظاهر ذلك من غير تحقيق لان السائل لما ساله عن صلوة الجمعة هل تجوز خلف المؤالف والمخالف جميعا اجاب بهذا لفظ لا جمعة الا مع امام عادل او من نصبه الامام فالحكم على ظاهر هذه العبارة واضح وهي مع ذلك تحتمل خلاف ظاهرها من وجهين احدهما حمل النفي الموجب للماهية نفي الكمال كما هو واقع كثيرا في الكتاب والسنة ويؤيد هذا الوجه انه قال في كتاب الفقه الملكي والاحوط انه لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان وامام الزمان لانها اذا صليت على هذا الوجه انعقدت وجازت بالاجماع واذا لم يكن فيها اذن السلطان لم يقطع على صحتها واجزائها

هذا

هذا اللفظ وهو ظاهر في ان اذن الامام معتبر اعتبار كمال او احتياط لا تعيين والثاني حمل المنفي من الصلوة بدون اذن الامام العادل مع امكان اذنه لا مطلقا كما هي عبارة الاصحاب على ما ستقف عليه ان شاء الله تعالى من عباراتهم فانهم يطلقون اشتراط اذنه في الوجوب ثم يجوزون فعلها حال الغيبة بدونه مصرحين بالاشتراط على تقدير امكانه ويؤيد هذا الحمل كلام المرتضى على الخصوص قوله في الكتاب المذكور سابقا والاحوط ان لا تصلى الجمعة الا باذن السلطان امام الحق لان اذنه انما يكون احوط مع امكانه لا مطلقا بل الاحتياط مع تعذره في الصلوة بدونها انتهى لا لعموم الامر من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة ومع قيام الاحتمال يسقط القول بنسبة ذلك للمرتضى على التحقيق وان كان ظاهره ذلك نعم صرح به تلميذه سلار وتبعه ابن ادريس

فهذان الرجلان عمدة القول بسقوطها حال الغيبة
وربما مال العلامة في بعض كتبه الى هذا القول لكنه
صرح بخلافه في غيره خصوصاً المختلف وهو آخر ما
صنفه من الكتب الفقهية في هذا الباب ولا يخفى
عليك حال قول يختص من بين المسلمين بهذين
الرجلين مع معارضة الكتاب والسنة لهما
على الوجه الذي بيناه وقد ظهر بذلك ضعف القول
بسقوطها حال الغيبة مطلقا بل بطلانه وبقي الكلام
مع القول الثاني الذي يشترط في جوازها الفقيه
وما ذكرناه من الادلة كاف في ضعف القولين
معاً ولكن تحقيق المقام يتوقف على تخصيصها
بالكلام فلنشرع الآن فيه بمشية الله تعالى
الكلام على القول الثاني وهو وجوب الصلوة
المذكورة حال الغيبة لكن بشرط حضور الفقيه
الجامع لشرايط الفتوى والا لم تشرع اعلم ان

هذا القول

هذا القول لم يصرح به احد من فقهائنا على وجه اليقين
وانما هو ظاهر عبارة العلامة جمال الدين في التذكرة و
النهاية والشهيد في الدروس واللمعة لا غير وفي باقي
كتبهما وافقا غيرهما من المجوزين من حيث
الاطلاق وستطلع عليك عبارتهما في ذلك وتبين عدم
دلالتهما على المطلوب بل عدم موافقة دليلهما الظاهر لهما
فقولهما بذلك غير محقق متيقن ولكن المحقق
المرحوم الشيخ علي قدس سره اعتنى بهذا القول وترجيحه
وادعى اجماع القائلين بشرعيتها عليه والاصل في هذا
القول ان اذن الامام معتبرة فيها فمع حضوره يعتبر
حضوره او نائبه ومع غيبته يقوم الفقيه المذكور
مقامه لانه نائبه على العموم وجملة ما ذكروه من
الدليل على هذا الشرط امور ثلثة الاول ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء
بعده كما يعين للقضاء وكما لا يصح ان ينصب

الا ان نصب قاضياً من دون اذن الامام فكيف
امامة الجمعة قالوا وليس هذا قياساً بل استدلالاً
بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع
الثاني رواية محمد بن مسلم قال تجب الجمعة على اقل
من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقاً ومدعى عليه
وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام وفيه
دلالة على اشتراط الامام حيث جعله احد السبعة
الثالث انه اجماع كما نقله جماعة من الاصحاب منهم
المحقق نجم الدين بن سعيد في المعتبر والعلامة جمال
الدين بن المطهر في التذكرة والنهاية والشهيد
في الذكرى والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فكيف
بنقل هؤلاء الاعيان والجواب عن الاصل المذكور
انه لو تم لزمهم القول بكون وجوبها مع الفقيه
عينياً على حد وجوبها مع الامام ونائبه الخاص ح
هو نصبه لوجود الشرط وهؤلاء المتأخرون لا يقولون

به بل

الثاني

الثالث

والجواب

به بل يجعلونها حال الغيبة مطلقاً مستحبة بمعنى
انها واجبة تخييراً الا انها افضل الفردين الواجبين
على التخيير فهي مستحبة عيناً واجبة تخييراً فما يقتضيه
دليلهم لا يقولون به وما يقولون به لا يقتضيه
دليلهم وايضاً فانهم يعترفون في هذه الحالة بعدم
وجود شرط الوجوب الذي هو الامام او نائبه كما
ستحكيه من الفاظهم فلا فرق ح بين وجود الفقيه
وعدمه حيث لا يوجد هذا الشرط بل اما ان يحكموا
بوجوبها نظراً الى ان الشرط المذكور انما يعتبر مع
امكانه لا مطلقاً او يحكموا بعدم مشروعيتها ح
التفاتاً الى فقد الشرط لا يقال نختار الاول ونجوز
حصول الشرط بحضور الفقيه ولكن الوجوب
العيني منفي بالاجماع كما سندعيه فقلنا
بالوجوب التخييري حيث دل الدليل على الوجوب
ولم يمكن القول بالاول لانا نقول قد اعترفتم

وايضاً

لا يقال

لانا نقول

في كلامكم لعقد الشرط في هذه الحالة كما حكيه عنكم
وهو خلاف ما التزمتموه هنا ودعوى الاجماع المذكور
ستبين فساده ان شاء الله تعالى والجواب عن الامر الاول
مع تسليم اطراده في جميع الائمة يمنع دلالته على الشرطية
بل هو اعم منها والعام لا يدل على الخاص والظاهر ان
تعيين الائمة انما هو لحسم مادة النزاع في هذه
المرتبة ورد الناس اليه بغير تردد واعتمادهم على
تقليده بغير ريبة واستحقاقه من بيت المال السهم
الوافر من حيث قيامه بهذه الوظيفة الكبيرة من
اركان الدين ويؤيد ذلك انهم كانوا يعينون
لامامة الصلوة اليومية ايضا وللاذان وغيرهما
من الوظايف الدينية مع عدم اشتراطها باذن
الامام اجماعا للمسلمين لم يزل الامر مستمرا في نصب
الائمة للصلوة الخمس والاذان ونحوهما ايضا من
عهد النبي صلى الله عليه واله يومنا هذا من الخلفاء

والسلاطين

والسلاطين وائمة العدل والجور كل ذلك لما ذكرناه
من الوجه لا لجهة الاشتراط وهذا امر واضح لا يخفى
على منصف وعن الثاني بعدم دلالته على
الاشتراط من وجوه احدها ضعف الخبر فان
في طريقه الحكم بن مسكين وهو مجهول لم يذكره
احد من علماء الرجال المعتمدين ولم ينصوا
عليه بتوثيق ولا ضده وما هذا شانه يرد
الحديث لاجله لان ادنى مراتب قبوله ان يكون
حسن او موثق ان لم يكن صحيحا او شهرته بين
الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث تجبر ضعفه
ممنوعة فان مدلوله لا يقول به احد وعدده
لا يقول به الاكثر ومن العجيب هنا قول الشهيد
رحمه الله في الذكرى اعتذارا عن عدم نص
الاصحاب على الحكم بجرح ولا مدح بان الكشي
ذكره في كتابه ولم يتعرض بذم فان مجرد

غيره

ذكر الكشي له لا يوجب قبولا فقد ذكر في كتابه
المقبول وغيره بل لو ذكره بهذه الحالة جميع
المصنفين ومن هو اجل من الكشي لم يفد
ذلك قبوله وكيف بمثل الكشي الذي يشتمل كتابه
على اغاليط من جرح لغير مجروح بروايات ضعيفة
ومدح لغيره كذلك كما نبه عليه جماعة من علماء
هذا الفن والغرض منه وضعه ليس هو معرفة
التوثيق وضده كعادة غيره من الكتاب بل
غرضه ذكر الرجل وما ورد فيه من مدح وذم
وعلى الناظر طلب الحكم بغيره وحيث لا يقف على
شيء منها احاله يقتصر على ذكره كما يعلم ذلك
من تامل الكتاب وما هذا شانه كيف يجعل مجرد
ذكره له موجبا لقبول روايته ما هذا الا
عجيب من مثل هذا المحقق المنقب **وثانيهما**
ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى ظاهره ان

الجمعة لا تنعقد الا باجتماع الامام وقاضيه والمتداعيين
والشاهدين والحداد واجتماع هؤلاء ليس بشرط
اجماعا وانما الخلاف في حضور احدهم وهو الامام
فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما يستدل به منه
لا يدل عليه بخصوصه **فان قيل** حضور غيره خرج بالاجماع
فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فتبقى دلالته على
ما لا اجماع فيه باقية **قلنا** يكفي في اطراحه وتهافته
مع ضعف مخالفة اكثر مدلوله لاجماع المسلمين و
ما الذي يضطرنا الى العمل بسببه مع هذه
الحال العجيبة **وثالثها** ان مدلوله من حيث
العدد وهو السبعة متروك ايضا ومعارض
بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار الخمسة
خاصة كصحيحة منصور بن حازم وقد تقدمت
وما ذكر فيه السبعة غير هذا الخبر لا ينافي ايجابها على
من دونهم بخلاف هذا الخبر فانه نفى فيه وجوبها

عن اقل من السبعة ورابعها انه على تقدير سلامته
من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان
حضور الامام واما مع تعذره فيسقط اعتباره
جمعاً بين الادلة ويؤيده اطلاق الوجوب فيما دال
بظاهره على الوجوب العيني للمشهور وعند من اعتبر
هذا الحديث بحالة الحضور واما حال الغيبة فلا يطلقون
على حكم الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب بناءً
على ذهابهم ح على الوجوب التخييري مع كون
الجمعة احد الفردين الواجبين تخييراً وخامسها حمل
العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم من
المكلفين بها بعدد المذكورين نظراً الى الاتحاد
حمله على ظاهره من اعتبار اعيان المذكورين للاجماع
المسلمين على عدم اعتباره وقد نبّه على هذه
التاويل شيخنا المتقدم السعيد ابو عبد الله
المفيد في كتاب الاشراف فقال وعددهم في

عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه
والمتولي لاقامة الحدود الخ وسادسها ان
الامام المذكور في الخبر لا يتعين حمله على الامام
المطلق اعني السلطان العادل بل الاعم منه والمتقين
منه كون الجماعة لهم امام يقتدى به حتى لا
تحت صلوا انهم فرادى ونحن نقول به فان قيل
قرينة الاطلاق وعطف قاضيه عليه باعادة
الضمير اليه فان الامام غيره لا قاضي له قلنا
قد اضطررنا الى العدول عن ظاهره لما ذكرناه
من عدم اعتبار حضور قاضيه وغيره وان
اعتبرنا حضور الامام فلا حجة فيه ح وجاز
اضافة القاضي اليه بادنى ملابسة لان المحل
باب تاويل لا محل تنزيل وباب التاويل
متسع خصوصاً بعد جمع ما القرينة اليه على
كل حال ويمنع من كون اطلاق الامام محمولاً

على السلطان خصوصاً مع وجوده الصادق ورابعها
ان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا يقوم نائب مقامه
وهو خلاف اجماع المسلمين وهو قرينة اقوى على
كون الامام ليس على هو المطلق او محمول على
العدل المقدم او غيره وخامسها انه معارض بما
رواه محمد بن مسلم راوي هذا الحديث في الصحيح
عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس
في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون
اربعاً اذا لم يكن فيهم من يخطب ومفهوم
الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب يصلون الجمعة
ركعتين ومن عادته فيمن يمكنه الخطبة الشامل
لمنصوب الامام وغيره ومفهوم الشرط حجة
عند المحققين واذا تعارضت روايتا الرجل
الواحد سقط الاستدلال بهما فكيف مع حصول
الترجيح لهذا الجانب بصحة طريقه وموافقته

لغيره

لغيره من الاخبار الصحيحة وغير ذلك مما قد علم
واما الجواب عن الثالث وهو دعوى اجماع الاصحاب
على ذلك فتحقيق القول فيه يحتاج الى بسط ونقل
لكلامهم المنقول وبيان الحق في ذلك فانه عمدة
الاستدلال ومظهر الشبهة القوية فنقول وبالله
التوفيق ان الذي يدل عليه كلام الاصحاب
ومدعي الاجماع ان موضع الاجماع المدعى انما هو
حال حضور الامام وتمكنه والشرط المذكور ح
انما هو مع امكانه لا مطلقا في وجوبها عيناً
لا تخييراً كما هو مدعاهم حال الغيبة لانهم يطلقون
القول باشتراطه في الوجوب ثم يدعون الاجماع
عليه او لانهم يذكرون حال الغيبة وينقلون
الخلاف فيه ويختارون جوازها او استحبابها
معترفين بفقد الشرط حينئذ والمعنى للمسألة
وصرحا به في الموضعين فلو كان الاجماع للمدعى

بحيث ملا لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف
بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه وايضا
فانهم يصرحون بانه شرط للوجوب ثم يذكرون الحكم
حال الغيبة ويجعلون الخلاف في الاستحباب فلا
يعبرون عن حكمها حينئذ بالوجوب وهو دليل
بين على ان الوجوب الذي يجعلونه مشروطا
بالامام وما في معناه انما هو حيث عيني او
في الوجوب العيني حال حضوره بناء منهم على
ان ما عداه لا يسمونه واجب وان امكن
اطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييري وعلى
هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع في موضع
النزاع لو تم في غير هذا من حيث الاجمال
واما الوجه التفصيلي فيتوقف على نقل
كلام مدعي الاجماع وتحرير القول في مراده
فلنشرع في نقله لنبين حقيقته لما ذكرناه

في الجواب

الاجماعي

في الجواب الاجمالي ويعلم منه انما ذكره المدعي انما
هو اخذ باول الكلام واغفال لباقيه فنقول اما من
صرح بدعوى الاجماع وجعله المرحوم الشيخ علي عمدته
في الاستدلال فاولهم المحقق ابو القاسم جعفر بن
سعيد رحمه الله تعالى فانه قال في المعتبر مسئلة السلطان
العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا
ثم استدل عليه بما ذكرناه سابقا من فعل النبي والخلفاء
بعده وبرواية محمد بن مسلم واستدل على اشتراط عدالته
بان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة
موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع
السلطان العادل اذ الفاسق يسرع الى بواعث
طبعه ومرامي اهويته لا الى مواضع المصلحة
انتهى كلامه والكلام عليه كما اسلفناه في مجمل
الجواب بان هذا الشرط المدعى عليه الاجماع مع
تسليمه انما هو حال حضور الامام او في وجوبها

والذي

العيني والذي يوجب ذلك انه قال بعد ذلك لو لم يكن
امام الاصل ظاهر اسقط الوجوب ولم يسقط
الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع
والخطبتان ثم استدل عليه برواية فضل ابن
عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان
كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر و
بالروايات السابقة وهذا كما ترى صريح في جواز
فعلها حال الغيبة بدون اذن الامام عملا باطلاق
الروايات وان الاجماع الذي ادعاه انما هو حالة
الحضور والا لما امكنه مخالفته وان المراد بالوجوب
العيني بدليل انه كنى عن حكمها حال الغيبة
بالاستحباب مراده كونه افضل الفردين كما
قررناه سابقا وجعل ضابط شرط الوجوب
ح امكان الاجتماع والخطبتين وقال بعد ذلك

وقال

في موضع

في موضع آخر من الكتاب لو كان السلطان جائرا
ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت
جمعة واطبق الجمهور على الوجوب لنا انا بينا
ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب و
التقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما بينا
من الاذن مع عدمه انتهى وهذا ايضا صريح في
ان دعوى الاجماع المذكورة انما هي في حالة الحضور
وان المراد الوجوب العيني لا التخييري المعبر عنه
بالاستحباب وان العدل كاف في امامة الجمعة ح
اذ لا يصح ارادة الامام العادل او العدل المنصوب
لاعترافه بفقد الشرط ح وهو حضور الامام العادل
او من نصبه ولان التعلق معه ح يكون واجبا
اذ لا فرق بين نصب الجائر له وعدمه فتعين
ان المراد به مطلق العدل فقيها كان ام لا
وان فعلها حال الغيبة بدون اذنه مأذون

فيه من جهة الروايات المذكورة وان لم يكن هناك
منصوب من الامام لاعتزاله بفقد الشرط ح
وهذا كله واضح صريح من العبارة فكيف يجعل
دليلا على موضع النزاع ولكن بقي في الكلام شيء
وهو ان اذن الامام ان كانت شرطا عنده
من حيث الادلة المذكورة فكيف يستدل
باطلاق النصوص او بعمومها على الجواز بدون
الشرط اذ ليس في تلك الادلة المذكورة اشعار بتقييد
الشرط بحال حضوره كما لا اشعار لتلك النصوص بالـ
جواز بدون حضوره او نائبه مقصورا على تعذره
بل التحقيق ان تلك الادلة لا تصلح لتحصيل
المطلوب من الاشتراط كما قررناه والنصوص
الدالة على شرعيتها بل وجوبها مطلقا غير
مقيدة بحالة الغيبة فلا وجه للتقييد ح
وبقي استدلاله على اشتراط كونه عادلا بما

ذكره

ذكره من ان مادة الاختلاف لا تنحسم الا به الى
آخر ما ذكره فيه ما لا يخفى من ان الاجتماع على هذه
العبادة المخصوصة ونظايرها لا يتوقف على مثل
ما ذكره ضرورة تحقق هذا الاجتماع بل ما هو اعظم منه
في جميع الاوقات خصوصا بمنى وعرفات وغيرهما
من مجامع العبادات ولم يحصل شيء من تلك
المحذورات كما يظهر بادنى تامل وهذه الجماعة في
الصلوة اليومية مشروعة مندوب اليها وان عظم الجمع
اضعافا كثيرة لما لما يحصل من الجمع في الجمعة في
كثير من افرادها ولا يعتبر الشارع فيها زيادة على امام
يصح الاقتداء به ولا ينظر الى احتمال الفتنة المذكورة
وكذا في غيرها كما لا يخفى والكلام على عبارات العلامة
قريب من ذلك فانه قال في التذكرة الجمعة واجبة
بالنص والاجماع ثم قال في مسئلة اخرى وجوبها

على الاعيان ثم قال يشترط في وجوب الجمعة السلطان
او نائبه عند علمائنا اجمع وبهذا قال عليه بمثل ولبل المعتبر
من غير تغير وسياق هذا الكلام وسباقه صريحان في
ان الوجوب المدعى شرطية الامام فيه هو العيني
حال حضوره ثم قال بعد ذلك وهل للفقهاء
المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين
صلوة الجمعة اطبق علمائنا على عدم الوجوب لانتفاء
الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا
في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك واستدل
عليه بالاخبار المذكورة كعبارة المعتبر وهذا
ايضا كما ترى صريح في ان الاجماع المدعى على الوجوب
انما هو على العيني حالة الحضور لانه جعل فعلها حال
الغيبة مستحبا ويعني به ما ذكرناه من الواجب التخييري
اذ لما كان بعض افراده افضل من بعض وجعل المشهور

استحباب فعلها حينئذ بدون اذن الامام فتبين بذلك
ان دعوى الاجماع ليست على حالة الغيبة قطعا و
انما هي مختصة بحالة الحضور على الوجوب العيني
وانهم لا يسمون حكمها حالة الغيبة وجوبا اصلا
بل بالغ العلامة فادعى الاجماع على عدم الوجوب
حينئذ وان امكن تسميته وجوبا كما قررناه واوضح من ذلك
دلالة في العبارة اعترافه بفقد الشرط ورتب عليه
عدم الوجوب ثم حكم بالاستحباب فلو كان الامام
او من نصبه شرطا مطلقا لما امكنه الحكم باستحبابها
حينئذ مع اعترافه بفقد الشرط ومن هنا يظهر ظهورا
بينا ان الفقيه ليس بشرط ايضا عنده وان مثل
به والا لزم القول بالوجوب لتحقق معه الشرط
او القول ... راسا ان لم يحصل كما لا يخفى وقريب
من عبارة التذكرة عبارته في النهاية فلا وجه
لذكرها نعم بقي في عبارته فيهما انه جعل مورد الخلاف

حال الغيبة في فعل الفقهاء للصلوة لا مطلق المصلّين
كما فعله في المعتبر وسيأتي ان التعبير بذلك لا يفيد الحصر
لفظا ودليلا وقال في التذكرة بعد ذلك لو كان السلطان
جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة
على الاقوى ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه
واطبق الجمهور على الوجوب والكلام في هذه العبارة
كالكلام في عبارة المعتبر فانها قريبة منها ودالة
باطلاقها على الاجتزاء بمطلق العدل وان لم يكن
فقيها فهي اجود من العبارة السابقة ومؤيدة لكون
ذكر الفقهاء وقع سابقا على الوجه المثال لا الحصر
ثم نقول اللازم من القول بتحقق الاجماع على
اشتراط الامام في الصلوة مطلقا في موضع النزاع
ان لا يخص بدليل الاخبار ولا بالوجوب العيني لان
الفقيه ان كان ماذونا بحيث يتحقق معه الشرط
لزم كون الوجوب على حد الوجوب الاول والا

فما الذي

فما الذي اوجب الفرق وان لم يكن قائما بوظيفة شرطية
الامام لم تكن الصلوة معه صحيحة لفقد الشرط الصحة
كما لا تصح الصلوة بفقد غيره من الشروط المعتبرة منها
من الجماعة والعدد والخطبتين وغيرها لان قاعدة
الشرط تقتضي عدم مشروطه بعدمه ولاجل هذا كان
ينبغي ان لا يجعل تعبيره بالفقهاء سابقا قيدا او شرطا
للجواز مضافا الى انها لا تدل على نفي الجواز عمن عداهم
الا بالمفهوم الضعيف ويمكن مع ذلك كون فائدة التخصيص
بالفقهاء خصوصية من الرد على ابن ادريس المانع من
فعلها حال الغيبة مستندا الى فقد الشرط فنبه بذكر
الفقهاء على منع كون الشرط مفقودا مطلقا بحيث
ينسد باب فعلها في حال الغيبة كما زعمه المانع فان
الفقهاء ماذونون من قبل الامام العادل عليه السلام
على العموم فيتحقق الشرط المدعى على تقدير تسليمه
ولهذا المعنى اشار العلامة في المختلف حيث قال

بعد حكاية المنع عن ابن ادريس ثم استدل له
بعموم الآية والاخبار ثم حكى احتجاج ابن ادريس على المنع
بان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام اجماعا
الخ ثم قال في المختلف والجواب بمنع الاجماع على خلاف
صورة النزاع وايضا فانا نقول بموجبه لان الفقيه
المأمون منصوب من قبل الامام الخ انتهى وانت
اذا تأملت كلامه وجدته قادحا في الاجماع المدعى
اولا وعلى تقدير تسليمه لا يلزم سد باب فعلها حال
الغيبة كما زعم ابن ادريس لان الفقيه منصوب من قبل
الامام على العموم ولهذا نظهر ان ذكر الفقيه لم يقع
لبيان الاشتراط وانحصار المشروعية ويؤيده ما
اشرنا اليه من اعترافه في فقد الشرط ولهذا رتب عليه
الحكم بعدم الوجوب فكيف يجمع بين الكلامين باشتراط
الفقيه الموجب للوجوب الذي هو منفي عنده بالاجماع
الذي ادعاه وهذا على تقدير حمل الفقيه على معناه الخاص

وهو المجتهد

وهو المجتهد ولو حمل على معناه العالم المتبادر منه بمعناه
عرفا بل شرعا في كثير من الموارد كما بيّنوه في باب الوقف
والوصية وغيرهما ان سد عنا باب التكليف نعم كلامه
في المختلف الواقع بطريق الرد على ابن ادريس لا يحتمل
الا معنى الفقيه الخاص ليكون نائبا عن الامام ويتحقق
بطلان القول بعدم شرعيتها حال الغيبة مطلقا واما
كلام التذكرة والنهاية فلا يتعين لذلك لعدم المقتضي
له واما الشهيد رحمه الله فانه قال في الذكرى ان شرط
وجوبها سبعة الاول السلطان العادل وهو الامام او
نايبه اجماعا ثم اخذ في ذكر شروط الباب الى ان قال
السابع اذن الامام كما كان النبي صلى الله عليه وآله
ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلام بعده
وعليه اطباق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلام
واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان
اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع

والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل
من الائمة الماضين عليهم السلم فهو كالاذن من امام الوقت
واليه اشار الشيخ في الخلاف ويؤيده صحيح زرارة قال
حثنا ابو عبد الله عليه السلم على صلوة الجمعة حتى ظننت انه
يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت
عندكم ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم
من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل
الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه
فيسقط اعتباره ويبقى عموم القرآن والاخبار
خاليا عن المعارض ثم نقل صحيحة عمر بن يزيد
السالفة وصحيحة منصور بن حازم يجمع القوم
يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فمازاد والجمعة واجبة على
كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة الخ ثم قال
والتعليلان حسنان وان عنى وعلى الثاني انتهى
وفي هذه العبارة دلالة واضحة على ان الاجماع المدعى

انما هو

انما هو حالة الحضور واما حال الغيبة فالاكثر على عدم
اعتباره وتعليله الاول يشتمل على امرين احدهما
ان الاذن حاصل لجميع المكلفين من الائمة الماضين عم
كما تدل عليه الروايات التي اسلفناها فهو كالاذن
من امام الوقت وليس المراد منه ان الاذن حاصل
للفقيه لوجهين احدهما انه جعله كقول الشيخ في الخلاف
واستدل عليه اطلاق خبر زرارة كما حققنا سابقا
وعبارة الشيخ في الخلاف دالة على ما قلناه من ان
الائمة عليهم السلم اذنوا بجمعهم في تلك الاخبار للمؤمنين
ان يجمعوا ويصلوا الجمعة كيف اتفق مع الامكان
كما يرشد اليه صحيح منصور بن حازم السابقة
وغيره وسننقل عبارة الخلاف فيما بعد ان شاء الله
تعالى لتتبين دلالتها على ذلك والوجه الثاني انه
عطف الاذن للفقيه على ما ذكره سابقا بقوله ولان
الفقهاء يباشرون الخ وهو يقتضي المغايرة بين الامرين

والامر الثاني انه على تقدير التنزل والاعتراف بعدم الاذن
من الائمة لعامة المؤمنين فهو متحقق للفقهاء بقوله ع
انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا الى قوله فاني قد
جعلته عليكم حاكما ولهذا يباشرون بهذا الاذن ما هو
اعظم من الجمعة كالحكم بين الناس واقامة الحدود وغيره
فبهذين الامرين يحصل الرد على خصوص عبارة ابن
ادريس المنع من فعلها نظرا الى فقد الشرط باثبات
وجود الشرط على تقدير تسليمه باحد الامرين الاذن
للجميع والاذن للفقهاء فلا يتم القول بالمنع نظرا
الى فقد الشرط وتعليله الثاني دال على عدم اعتبار
الاذن ح وانه انما يعتبر مع امكانه وهو حالة الحضور
نظرا الى عدم عموم الادلة وعدم وجود ما يدل على
الاشتراط مطلقا كما حققناه وجعل اعتماده على هذا
التعليل واكتفى بامكان الاجتماع والخطبتين وهو
دال على ما اخترناه فهو ملاء للمذكورون من علمائنا

جملة

جملة منه استند الشيخ علي رحمه الله الى نقلهم الاجماع
على اشتراط الاذن الامام في شرعية صلوة الجمعة الشامل
لموضع النزاع وهو حال الغيبة حتى التجأ بسبب ذلك
الى اشتراط حضور الفقيه والالم تشرع واذا اعتبرت
كلامهم وجدته بمعزل عن الدلالة على ذلك بل لا دلالة
له اصلا وانما دل على حالة الحضور خاصة وان حال الغيبة
موضع النزاع ومحل الخلاف وان المرجح عندهم عدم
اشتراط الاذن بل يكفي امكان الاجتماع مع باقي الشرائط
وعبارة الشهيد في البيان قريبة من عبارته في الذكرى
في الدلالة على ان الشرط امكان اجتماع من تنعقد
بهم الجمعة والخطبتين من غير اعتبار الفقيه وكلامه في
الدروس واللمعة قريب من كلام العلامة حيث
حيث عبر بالفقهاء كما ان كلام العلامة في كثير من
كتبه ككلام المحقق والشهيد في الذكرى والبيان و
قد عرفت ان التعبير بالفقهاء لا يدل على حصر الجواز

فيه بل ولا يلايم التعبير بفقد الزلهح وعبارة اللمعة
تحتمل معنى آخر وهو تمام الفقيه مقام المنصوب على
الخصوص في الوجوب العيني وهذا له وجه وجيه عند من
يعتبر في وجوبها اذن الامام او من نصبه كما علم من
مذهب الاصحاب وماعدا هاتين العبارتين من كلام
من وقفت عليه من الاصحاب بين مصرح بعدم اشتراط
الفقيه وان الشرط مجرد العدد المعتبر مع امام يجوز
الاقتداء به وبين مطلق للحكم او معمم للمؤمنين بحيث
يتناول موضع النزاع وسيحكى كلام جماعة ممن وقفنا
على كلامهم من الاعيان زيادة في البيان على وجه يبين
ان دعوى الاجماع على اشتراط الفقيه مجرد حسبان
وان هذه الدعوى لو قلبت لقام لمدعيها البرهان
فممن عمم الحكم في عبارته شيخنا المتقدم المفيد
ابن النعمان فانه قال في كتاب الاشراف في عامة فرايض
الاسلام باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد

ذلك

[illegible]

ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير
وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور
المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود
اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات و
وجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على
الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح
والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام والمعرة
بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة
بفقه الصلوة والافصاح في الخطبة والقران واقامة
فرايض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير
عنه بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام فاذا
اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع
في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على
النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى
المقصود من عبارته وهو صريح في ان المعتبر في امام

الجمعة عنده على تحصيل الشرائط ايضاً فانه لم يعتبر
فيه العدالة الظاهرة كما اعتبر المتأخرون بل اكتفى بظاهر
الايمان الكافي في الحكم بالعدالة حيث لا يظهر لها مخالف
كما ذهب اليه جماعة من علمائنا المتقدمين ودلت
ايضاً على ان اذن الامام ليس بشرط مطلقاً خلاف
ما ادعاه القوم المذكورون واكد ذلك بقوله
فاذا اجتمعت هذه الثمانى عشرة خصلة وجب
الاجتماع في الظهر يوم الجمعة الخ فظاهره ايضاً كون
الوجوب متعيناً مطلقاً لان ذلك هو ظاهر اطلاق
الوجوب ولانه هو المراد في بعض الاحوال وهو حضور
الامام او من نصبه اجماعاً والمفيد رحمه الله لم يفرق
في كلامه بين الازمان مطلقاً بل جعل الشرط متحدا
فيهما فاستعماله في الامرين بغير قرينة واثبات
الفرق بين الازمان مع اطلاق لفظه غير سديد
ثم عقب ذلك بقوله في الكتاب المذكور باب عدد

من يجتمع

من يجتمع في الجمعة وعددهم خمسة نفر في عدد الامام
والشاهدين والمشهود والمتولي لاقامة الحدود فدل
كلامه هنا على ان الامام ليس بشرط وان المعتبر حضور
قوم بعدد المذكورين لا عينهم وقريب من كلامه
عبارة شيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن بابويه رضوان
الله عليه فانه قال في كتابه المقنع في باب صلاة الجمعة
وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت ركعتين وان
صليت بغير خطبة صليتها اربعاً وقد فرض الله من
الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلاة منها صلاة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ومن
صلاها وحده فليصلها اربعاً كصلاة الظهر في
ساير الايام انتهى المقصود من عبارته ودلالتها
على المراد واضحة من وجوه منها قوله وان صليت

الظهر مع الامام لان المراد بالامام حيث يطلق في
مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلوة اعم من كونه
السلطان العادل وغيره وهذه العبارة خلاصة
قول الصادق عليه السلام في موثقة سماعة حيث سأله
عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام
يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا
آخر الحديث والمص رحمه الله طريقته في هذا الكتاب
ان يذكر متون الاحاديث مجردة عن الاسانيد
لا بغيرها غالبا وايضا فلا يمكن حمله على السلطان من
وجه آخر وهو انه ليس بشرط باجماع المسلمين
فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه و
لا شك ان منصوبه غيره ومنها قوله ليسقط عن
تسعة وعدهم وهو مدلول رواية زرارة

السابقة

السابقة الدالة على المطلوب فان مفهومها عدم
سقوطها عن غيرهم فيتناول موضع النزاع ومنها قوله
ومن صلاها وحده فليصلها اربعا وهذا عديل قوله
سابقا وان صليت الظهر مع الامام ومقتضاه ان من
صلاها في جماعة مطلقا يصليها اثنتين كما تقدم و
لا تعرض في جميع العبارة باشتراط السلطان العادل
لا امامة في معناه مطلقا وقال الشيخ ابو الصلاح التقي
بن نجم الحلبي في كتاب الكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من يتكامل له صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرين وهذه عبارة وهي صريحة واضحة
الدلالة على الاكتفاء عند تعذر اذن الامام بصلوة
العدد المعتبر مع امام يجوز الاقتداء به في اليومية
وليس في عبارات الاصحاب اجلى من هذه ولا ادل على
المطلوب ولم ينقل في ذلك خلافا ومع ذلك ففيه تنبيه
الامام الصالح للجماعة على تعذر الامام ومنصوبه ليس شرطاً

زايدا عنده على صلوة الجماعة لانه قال في الكتاب
المذكور في باب الجماعة اولى الناس بها امام الملة او من
ينصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الخ
فقد ظهر لك ان حكم الجماعة عنده في الصلوتين على
حد سواء ومع ذلك فالوجوب عنده عيني مطلقا على
ما صرح به في كتابه بعد ذلك فانه قال واذا تكاملت هذه
الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع
ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور
على كل رجل بالغ حر سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها
فرسخان فما دونهما ويسقط فرضها عمن عداه فان
حضرها تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة فقد عبر
بتعين الحضور في الموضعين الدال على الوجوب
المضيق حتى انه لم يفرق بين حالة حضور الامام وعدمه
كما لم يفرق في الاجتزاء بالامام الصالح للجماعة عند
عدم حضور الامام ونائبه بين حضور الفقيه وغيره

وبهذا

وبهذا يظهر خلاف ما ادعى من الاجماع على الامرين
مضافا الى تأييده بالادلة الواضحة عليه كما قد عرفته
ومن غريب ما اتفق هنا نقل الشهيد ره في البيان
عن ابي الصلاح القول بعدم شرعيتها حال الغيبة
كقول سلار وابن ادريس مع تصريح ابي الصلاح ره
بما ذكرناه وقطعه بالوجوب الحتمي مطلقا وجعله
عينيا والظاهر ان ذكره اتفق سهوا والا فقد
نقل هو في شرح الارشاد عن ابي الصلاح القول
بالاستحباب مع جملة القائلين به وكذا نقله عنه
العلامة في المختلف مستدلا به حاكيا عبارته التي
حكيناها اولا ومع ذلك نقل الشهيد في الشرح
عن ابي الصلاح القول بالاستحباب ليس بصحيح
ايضا لما عرفته من تصريحه بالوجوب العيني وقال
القاضي ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي ره في كتابه
المسمى بتهذيب المسترشدين بعد ان ذكر جملة

من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ماعدا
لقط واذا حضرت العدد التي يصح ان ينعقد بهم بحضور على
الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة
الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين
امنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت
عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم
خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين الخ وهذه ايضا
من عبارات الصريحة في الاكتفاء للجمعة بامام مرضي للجماعة
وهي في عمومها لحالة حضور الامام وغيبته كعبارة
الشيخ المفيد ودالة بتمامها على الوجوب المتعين ايضا اظهر
واما عبارة التقي فدلالتها كذلك وان يدعي انها
مقيدة بتعذر الامام ومن نصبه كالجماعة عنده كما عرفته
وقال الشيخ ره في المبسوط بعد ان ذكر في اول الباب
اشتراطها بالسلطان العادل او من يامره ولا باس
ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم

فيصلون

فيصلون بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة صلوا جماعة
ظهرا اربع ركعات وهذه العبارة ايضا دالة بعمومها
على المطلوب ومرشدة الى ما اسلفناه من ان شرطية السلطان
العادل في كلامه وكلام غيره مختصة بحال حضوره وهي
كعبارة المتاخرين الذين عبروا عن حكمها بالجواز
حيث ارادوا به معناه الاعم ولكن تزيد عن المتاخرين
انه لا يجب حمل نفي الباس في كلامه على الوجوب التخييري
كما ذكره بعض المتاخرين بناء على ما صرحوا به من مذهبهم
في ذلك واما الشيخ فلما لم يصرح به ولم يكن في نفي الباس
زيادة على نفي التحريم كان دالا على الجواز بالمعنى الاعم
كما قررناه سابقا ردا على سلار حيث منع من فعلها
حغ وذلك لا ينافي القول بوجوبها على اي وجه اتفق
ولما كان مستنده على نفي الباس الاخبار السابقة
كما اشار اليه لم يبعد ارادته منه الوجوب المتعين
لدلالة الادلة عليه فيكون كقول غيره من المتقدمين

والمعاصرين له بل لقوله في الخلاف فانه ظاهر في الوجوب
المتعين ايضا كما ستعرفه وح فحمل المتاخرين له على
الجواز بمعنى الوجوب التخييري ليوافق مذهبهم ويجعل من
جملة عمل الطائفة غير سديد بل عكسه اولى **وقريب** من عبارته
هنا في المبسوط عبارته في النهاية فانه قال فيها الاجتماع
في صلوة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها ومن شرائطه
ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلوة
بالناس **ثم** قال في آخر الباب ولا باس ان يجتمع
المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم
فليصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبتين
جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات
الخ فاشتراطه في اول الباب حضور الامام او نائبه
مختص بحال حضوره كما يرشد اليه اخر كلامه حيث
جوز صلوة الجمعة لعامة المؤمنين اذا تمكنوا منها
حال الغيبة **وظهر** من كلامه ايضا ان نفي الباس يراد

منه الوجوب

منه الوجوب حيث قال فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز
لهم ان يصلوا جماعة الخ فان تعليق جواز الظهر
على عدم تمكنهم من الخطبة يوذن بعدم جوازها
لو تمكنوا منها ونفي الباس لا ينافيه بما ذكره سابقا و
انما عبر بذلك بناء على الغالب من عدم تمكن المؤمنين
من اقامة الجمعة بانفسهم بامام منهم كما قررناه سابقا
واما عبارة الشيخ في الخلاف فقريبة من عبارته في
المبسوط والنهاية مع زيادة تصريح بالوجوب
فانه قال بعد ان شرط اذن الامام او من نصبه
فان قيل اليس رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز
لاهل القرايا والسواد والمؤمنين اذا اجتمعوا
العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك
ماذون فيه مرغب فيه فجرى مجرى ان ينصب الامام
من يصلي بهم انتهى **وفي** هذه العبارة زيادة
تصريح عن العبارتين السابقتين بقيام الاذن

العام للمكلفين مقام الاذن الخاص للموجب لوجوب
الصلوة عينا وانما جعل ذلك جاريا مجرى اذن
الامام نظرا الى اذنهم عليهم السلم في الاخبار السابقة
للمؤمنين في اقامة هذه الصلوة فيكون كنصب امام
خاص والى هذه العبارة المحكية في الخلاف و
ما دلت عليه اشار الشهيد في الذكرى في تعليله
الاول الذي حكيناه عنه وبينا انه اشتمل
على تعليلين هذا احدهما وجعل ماخذه
اشارة الشيخ في الخلاف ومن العجيب هنا
نقل الشيخ فخر الدين ره في شرحه عن الشيخ
في الخلاف القول بالمنع منها كقول سلار و
اقتصاره في نقل قوله بالجواز على النهاية مع تصريحه
في الخلاف بما ذكرناه من الجواز بل الغاية حيث عدا
الاذن منهم عليهم السلم كنصبهم اماما خاصا
لها الموجب للوجوب المتعين وكذلك صرح به

في المبسوط

في المبسوط الا ان ذكره اسهل منه في الخلاف الى
الخلاف وعبارة الشيخ يحيى بن سعيد في الجامع مثل
عبارة الشيخ ابي جعفر في كتبه بنفي الباس عن اجتماع
المؤمنين حيث يمكنهم الخطبة وقد عرفت مراده
واما عبارة المتاخرين كالمحقق ابي القاسم
في كتبه والعلامة في غير الكتابين السابقين
وساير المتاخرين فهي ظاهرة المراد ومتقاربة الدلالة
على الجواز ايضا او الاستحباب مع امكان الاجتماع
والخطبتين من غير اشتراط امر آخر ولا وجه لنقلها
هنا لاشتهارها ووجود كتبها في ايدي الناس
فاقتصرنا على نقل ما يقل وجوده ملخصه يتوجه
بعد ذلك على مدعي الاجماع على اشتراط الفقيه
مطلقا او اذن الامام مطلقا والحال ان الخلاف
لم يتحقق فهل هذا الا مجازفة لا يليق بهذا
المقام الجليل والشريعة المطهرة وليس في المتعنت

ان يحمل هذه العبارات مطلقة فى تعيين الامام الذى
يصلى بهم الجمعة فيمكن حمله على المقيد وهو المأذون
عموما من الامام وهو الفقيه لان ذلك انما يتم حيث
يدل دليل على اشتراط الاذن فى هذه الحالة وهو منتف
على ما حققناه فانه غير الاجماع مفقود ومنه على
تقدير تسليمه متخلف لانهم لم يدعوه الا على حالة
الحضور وامكان اذنه ومع ذلك فقد سمعت تصريح
كثير بعدم اعتباره مع تعذره صريحا واخرين
مطلقا كما اوضحناه وقد تلخص من ذلك ان
القايل باشتراط حضور الفقيه حال الغيبة اما
قليل جدا بالعناية التامة او معدوم فان
كلا من المعبرين المذكورين بالفقهاء ونحوهم
قد صرح بما يخالف ذلك فى باقى كتبه فيكونان
قايلين بما يوافق الباقين لو تنزلنا وقلنا
بدلالة عبارتهما المذكورة على اشتراطه مع انك

قد عرفت

قد عرفت بعدهما عن الدلالة عليه بل عدمه الا بالمفهوم الضعيف
مع اعترافهما بمحله وغيرهما فى هذه الحالة بفقد شرط
الوجوب الذى هو حضور الامام او من نصبه ولولاه
لحكموا بالوجوب المعين كما قرروه فى
وجوب العامة الموجبين لما مر على ما عرفت
من كلام التذكرة فى جواب المانعين فكيف
يجتمع مع هذا اشتراط حضور الفقيه لانه ان
كان منصوبا من الامام على وجه يتادى به هذا
الشرط فاللازم القول بالوجوب المتعين لوجود
الشرط الذى هو مناط الوجوب وقد جعل فقده
حجة على المخالف وان لم يحصل به الشرط نظرا الى
ان المعتبر منصوب الامام على الخصوص لم يكن
حضوره معتبرا فى الجواز فضلا عن الوجوب
بل اما ان ينظروا الى عموم الاذن كما اعترفوا فيه
ويحكموا بالجواز بل الوجوب واما ان يحكموا

بسقوطها راسا نظرا الى فقد الشرط فالقول الوسط
مع الاعتراف بفقد الشرط الدال على ان الفقيه
غير كاف فيه لا وجه له اصلا ورأسا كما لا يخفى
فح لو قيل باسقاط هذا القول لما ذكرناه و
رد المسئلة الى قولين الوجوب بقاعدة كما هو المشهور
او عدم الشرعية كما هو النادر كان اوفق بكلامهم
واستدلالهم دفع ذلك قد عرفت ان عبارة
هذين الشيخين ليست صريحة فيه بل استنباط
وليلهما مناف له فلا ينبغي ان يجعل لهما في ذلك
قولا كما لغما عليه الاصحاب بمجرد الاحتمال
وعلى هذا فلو قلب الدليل وقيل ان عدم اشتراط
حضور الفقيه في الجمعة حال الغيبة اجماعي
لكانت هذه الدعوى في غاية المتانة ونهاية
الاستقامة ولا يغرنك ايضا تصريح الفاضل
الشيخ علي رحمه الله بالاشتراط لانه انما استند

في القول الى الاجماع الذي فهمه والا فانه لم يذكر عليه
دليلا معتبرا غيره وقد ظهر ان الامر على خلاف هذه
الدعوى وخبر محمد بن مسلم الذي يستدل به ايضا
على اشتراط الامام لا ينفي ههنا لما قررناه وبقي من
استدلاله ان الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع
الا بالامام العادل او من نصبه وهذا بالاعراض
عنه حقيق بل ينبغي رفعه من البين وتركه فان
اجتماع المسلمين على طاعات الله تعالى
لو توقفت على حضور الامام العادل وما في
معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له
مقام واين انت على ما ترتب من الاجتماع في
ساير الصلوات وحضور الخلق بعرفات وغيرها
من القربات ويباشرف مقامهم ويضاعف
ثوابهم ولم يختل نظامهم بل وجدنا الخلل
حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف ازيد

كما لا يخفى على من وقف على سيرة امير المؤمنين عليه السلم
في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال
غيره من ائمة الضلال وانتظام الامور وقلة الخلاف
والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة
على الامام امر آخر وراء مجرد الاجتماع في حال
الصلوات وغيرها من الطاعات واعلم انه قد ظهر
من كلام بعض المتاخرين ان الوجوب العيني منتف
عن هذه الصلوة حال الغيبة وانما يبقى الجواز
بالمعنى الاعم والمراد منه استحبابها بمعنى كونها افضل
الفردين الواجبين تخييرا اعني الجمعة والظهر لا انه
ينوي الاستحباب لان ذلك منتف عنها على كل
حال باجماع المسلمين بل اما ان يجتمع شرائطها
فتجب او ينتفي فتسقط وقد عرفت ايضا ان
هذا الحكم وهو وجوبها تخييرا وان كان افضل
الفردين لا دليل عليه الا ما ادعوه من الاجماع

ولم يدعه

ولم يدعه منهم صريحا سوى ما ظهر من عبارة التذكرة و
دونها في الدلالة عبارة الشهيد في الذكرى فانه قال
فيها اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب
الجمعة حال الغيبة ولم يسقط الاستحباب فظاهرهما انه لو اتى
بها كانت واجبة مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو
في الاجتماع او بمعنى انه افضل الفردين الواجبين على
التخيير وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة
لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى
سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم
الوجوب العيني في ساير الاعصار والامصار ونقل
الفاضل فيه الاجماع انتهى وفي هذه العبارة مع
ما اشتملت عليه من المبالغة اشعار بعدم ظهور
الاجماع عنده ومن ثم نسبه الى الفاضل وقد
عرفت مما حكيناه من عبارات المتقدمين
ما يقدح في الاجماع وعمل الطائفة معا ولعله

ستار بحواله وربما يقال بالوجوب للمحقق الى غير ذلك و
الظاهر ان عمل الطايفة الذي اشار اليه لا يتم الا
في المتاخرين منهم او من بعضهم لان الطايفة مطلقا
لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم
عمدة فقهاء الطايفة وما اقتصرت على من ذكرت
بخصوصيته قولهم في ذلك بل العدم وقد في
على مصنفاتهم ولا على باقي مصنفات من ذكرت
وفي وجوه ما نقلته مما حضرني منه ذلك دليل
بين على ان ذلك من الاحكام المقررة عندهم
المفروغ منها لان احدا منهم لم ينقل في ذلك
خلافا فكيف يتم للمتاخرين الحكم بخلافه ،،
ولا يخفى عليك ان مجرد عمل الطايفة على هذا
الوجه لا يكون حجة ولا قريبا منها خصوصا مع
دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة
على خلاف ذلك فكيف مع انحصاره القليل
القول

في قليل منهم والقدح في ذلك بمعلومية
نسب المخالف مشترك الالزام ان لم يكن في
جانب المخالف الخارج لما عرفت منه ان القايل
بالوجوب العيني اكثر من القايل بالتخيير مع اشتراكهما
في الوصف وسياتي ما يدل على فساد هذه القاعدة
مطلق وفي هذا القدر كفاية في تحرير هذا القول والله
الموفق الكلام على القول الثالث وهو القول بعدم
شرعيتها حال الغيبة مطلقا فقد عرفت فيما اسلفناه ان
القايل بهذا القول بالنسبة الى جملة اصحابنا بل
جملة المسلمين وانه منحصر في القايلين وهما سلار و
ابن ادريس واما غيرهما فان ماله اليه في كتاب فقد
خالفه في غيره كالعلامة على ظاهر ما عرفت من كلامه و
العلامة منه حيث مال اليه في المنتهى وفي كتاب الامر بالمعروف
منه التحرير والشهيد حيث قال في الذكرى ان هذا القول
متوجه والا لزم الوجوب العيني ومثل هذا لا يعد قولا

الكلام

خصوصا بعد الرجوع عنه في كتاب آخر متأخر
عنه واما نقل القول به عن الشيخ ره في الخلاف
فقد عرفت انه ليس بصحيح وكذا نقله عن ابي الصلاح
وقد حققناه سابقا وجملة ما احتج به القائلون
بهذا القول من ثلثة اوجه كالقول السابق **الاول**
ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لذلك
اجماعا كما مر وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي
الانعقاد لامتناع ثبوت الشرط مع انتفاء المشروط
الثاني ان الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ
المكلف الا بفعلها **الثالث** انه يلزم منه عدم القول به
الوجوب العيني لما فضاء الادلة اليه والمسوغون
لها لا يقولون به كما اشار اليه في الذكرى **والجواب** عن
الشبهة الاولى بمنع الاجماع على خلاف صورة النزاع
وقد عرفت سنده وعلى تقدير تسليمه لا يلزم منه
تحريم فعلها حال الغيبة مطلقا كما زعم هذا القائل

فان الفقهاء نواب الامام عليه السلم على العموم
لقول الصادق عم انظروا الى رجل قد روى
حديثنا وعرف احكامنا فارضوا به حاكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما الحديث وغيره مما في
معناه وجعله حاكما من قبله على العموم الشامل
للمناصب الجليلة التي هي وظيفة الامام كالقضاء
واقامة الحدود وغيرها يدخل فيه الصلوة المذكورة
بطريق اولى لان شرطيتها به اضعف ومن ثم
اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فانها متوقفة
على اذنه قطعا **لا يقال** مدلول الاذن هو الحكم
بين الناس ولانه هو موضع سؤال السائل
والصلوة خارجة **لانا نقول** موضع الدلالة
كونه منصوبا من قبلهم عليهم السلم مطلقا فيدخل
فيه موضع النزاع وان حصل شك في الاطلاق
فالطريق ما بيناه من ان ما تناوله النص

اقوى من الصلوة ولا يقدح فيه كونه في زمن الصادق ع
عليه السلام لان حكمهم واوامرهم عليهم السلام شاملة لجميع
الازمان وهو موضع نص ووفاق وكذا لا يقدح
كون الخطاب لاهل ذلك العصر لان حكمهم كحكم النبي صلعم
على الواحد حكم على الجماعة كما دلت عليه الاخبار ومع
هذا كله فعمدة الامر عندي على منع الاجماع المذكور
على وجه يوجب حجيته اما اولاً فلانه على تقديره
انما وقع على حالة الحضور كما حققناه لا على حالة
الغيبة فانه موضع النزاع او الوفاق على عدمه
فكيف يساق اليه الاجماع المتنازع واما ثانيا فلمنع
تحققه على زمن الحضور ايضا لوجود القادح فيه حتى
من بعضهم كما اتفق للعلامة في المختلف فقد حكينا
القدح فيه مع دعواه لغيره لظهور المخالف كما
علم من عبارة المتقدمين واما ثالثا فلمنع
تحققه على وجه يصلح للدلالة على تقدير عدم

ظهور

ظهور المخالف فان الاجماع عند الاصحاب انما هو حجة
بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين
والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد
اعترفوا بان قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشي
مع المخالف حيث انه كلام حق في نفسه وان كانت
حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم على ما هو
محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم
بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق
حجية قولهم ومن اين لهم هذا العلم في مثل هذه المواضع
مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام فضلا عن قوله
ما اشتهر بينهم من انه متى لم يعلم في مسئلة مخالف
او علم مع معرفة اصل المخالف ونسبه تحقق الاجماع
ويكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي
لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه واعتمدوه فهو
قول مجانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ

ومن این یعلم ان قوله علیهم السلام وهذه الحالة من جملة
اقوال هذه الجماعة المخصوصة دون غیرهم من المسلمین
خصوصاً فی هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشبه
وبه اولی لموافقته لقول الله ورسوله والائمة
علیهم السلام علی ما قد عرفت ثم متی بلغ قول اهل
الاستدلال من اصحابنا فی عصر من الاعصار السابقة
حدا لا ینحصر ولا یعلم به بلد القائل ولا النسب وهم
فی جمیع الازمان محصورون مضبوطون بالاشتهار
والکتابة والتحریر لاحوالهم علی وجه لا یختلج معه
شك ولا یقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود
واحد منهم مجهول الحال مغمور فی جملة الناس
مع بعده مشترك من الجانبین فان هذا ان اثر
کان احتمال وجوده مع کل قائل ممکنا ومثل
هذا لا یلتفت الیه اصلا وراسا وقد قال المحقق
فی المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة بانضمام المعصوم

فلو خلا

فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما کان حجة
فلا یعتبر عمن یحکیم فیدعی الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقین الا مع
العلم القطعی بدخول الامام فی الجملة انتهی ومن این
یحصل العلم القطعی بموافقة قوله علیه السلام لاقوال
الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الکلیة
والجهل بما یقوله علی الاطلاق من مدة تزید عن
ستمائة سنة وقریب من قول المحقق قول العلامة
فی نهایة الوصول فانه لما اورد علی نفسه انه لا یمکن
العلم باتفاق الکل علی وجه یتحقق دخول المعصوم
فیهم اجاب بان الغرض دخوله فیهم اذ الاجماع انما
یتم به فلا یمکن منع دخوله انتهی وبما ذکرناه یحصل
الفرق بین قوله مع الجهل بحاله علی ما وصفناه وبین
وبین قول رجل من العلماء المسلمین فی اقطار الارض
حیث حکم الجمهور بتحقق اجماع المسلمین ولم یقدح

فيه احتمال مخالف في بعض الاقطار لا يعلم **ومع** الفرق
ان قول هذا البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه
مجتهدا مطلقا مما يستبعد خفاؤه ويجهل بعينه
عادة فلو كان ثم من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين
ونقل قوله هذا مما يدل عليه العلم العادي قطعا
وان حصل شك في العلم فلا اقل من الظن الغالب
للمتاخر للعلم الكافي في الدلالة على مسئلة فرعية
حيث ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام
عليهم المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار
المتطاولة بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة
اقوال قوم معلومين تحكم ظاهر **نعم** يتوجه العلم
بقول المعصوم ودخله في اقوال شيعته عند
ظهوره كما اتفق لاباءه عليهم السلام في مسائل كثيرة
اتفقت فيها كلمة علماء شيعتهم والروايات
بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء

والمنع

والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب
في الارث ونظاير ذلك **واما** الفروع التي تجددت
حال الغيبة ووقع الخلاف فيها فالرجوع فيها الى
ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما
من الادلة المعتبرة شرعا الا الى مثل هذه الدعاوي
العارية عن البرهان **وهذا** ذرة من مثقال في هذا
المقام ويبقى الباقي في الخيال فتنبه ولا تكن ممن
يعرف الحق بالرجال فيقع في مهاوي الضلال
واعلم ان هذا البحث كله خارج عن مقصود
المسئلة وان نفع فيها من وجه لان منشا الاشكال
فيها انما هو حكم اعتبار النايب حال الغيبة
وعدمه حينئذ والاجماع المدعى انما هو حالة
الحضور ولا ضرورة بنا اليه وانما نبهنا عليه
لكثرة الحاجة اليه في ابواب الفقه واستدلاله
فقد زل بواسطته اقدام اقوام واخطاء

فی الاستدلال به اجلاء اعلام ان اکثرت المطالعة
والتنقیب اهتدیت علیه والله الموفق والهادی واما
الجواب عن الشبهة الثانیة بان الظهر ثابتة فی الذمة
فلا یبرأ الا بفعلها فمن وجوه الاول منع کون الظهر
ثابتة فی الذمة وهل هو الا عین المتنازع مکیف یجعل
دلیلاً وایضاً فان الثابت باصل الشرع هو الجمعة
واما الظهر فلا یجب الا مع فواتها او فقد شرطها،،
فالامر معکوس لان المتیقن الثابت هو الجمعة الی
ان یثبت المزیل نعم یتوجه علی الوجوب التخیری
حال الغیبة ان یقال ان هذا الفرد من الفردین الواجبین
تخیراً وهو الظهر مجزاً اجماعاً علی ما زعموه خلاف
الفرد الآخر فانه موضع النزاع وقد عرفت ما فی هذا
الوجه فانه متوقف علی تحقق الاجماع علی وجه یکون
حجة فی رفع ایجاب الجمعة الثابت بالکتاب والسنة
والاجماع فی الجملة فلا یصح القول بان هذا

الفرد مجزاً اجماعاً علی هذا الوجه بل الامر بعکسه او لی
الثانی منع کون المکلف لا یبرأ الا بالظهر فانه اذا فعل
الجمعة علی هذا الوجه الذی ذکرناه برئ منها ایضاً
کما دلت علیه الادلة من شرعیتها والحکم بهذه،،
الادلة قطعی والقطع فی کل باب بحسبه ومتی شرعت
اجزأت عن الظهر باجماع المسلمین الثالث علی تقدیر
التنزل والاعتراف بعدم تیقن براءة الذمة
بما ذکر فلا نسلم انه یشترط الیقین ببراءة الذمة
بل یکفی الظن المستند الی الدلیل المعتبر شرعاً والا لزم
التکلیف بما لا یطاق وهو هنا حاصل بل ما هو
ازید منه فذلک کما قد سمعته والجواب عن الشبهة
الثالثة علی تقدیر تسلیم انتفاء الوجوب العینی
ان الدلائل المذکورة انما دلت علی الوجوب فی الجملة
اعنی الوجوب الکلی المحتمل لکل واحد من افراده المنقسم
الیها کالعینی والتخییری وغیرهما وان کان ظاهراً فی

احدها ان الصارف عنه موجود وهو الاجماع
الذى زعمه القائل واى صارف عن هذا الفرد
اكثر من الاجماع او اتم فيحمل على غيره من الافراد
فالاجماع منحصر فى ارادة احد الفردين خاصة
العينى وان قامت عليه الادلة ودلت عليه عبارات
الاصحاب لكن قد عرفت ان دليله قايم والقائل
به من الاصحاب موجود ودعوى الاجماع على عدمه
ممنوعة ثم غاية انه نقل اجماع بخبر الواحد وهو
غير مفيد هنا لان دليل القائل حسن من الاصوليتين
مع ظهور الخلاف فيه فانه مفيد للظن المجوز للعمل
بمقتضاه وهو منتف هنا خصوصا مع ما قد اطلعوا
عليه من خطائهم فى هذه الدعوى كثيرا ويكفيك
فى نقل العلامة الاجماع مع ظهور خلافه ما نقل
فى كثير من كتبه من الاجماع على ان الكعبين هما مفصل
الساق والقدم مع ظهور الاجماع على عدمه من جميع

الاصحاب بل من المسلمين لان عامة الاصحاب
يقولون انهما النابتان فى وسط القدم عند معقد
الشراك والعامة بعضهم يقول كما قال الاصحاب
والباقون على انهما النابتان على يمين القدم
وشماله والمفصل لم يقل به سوى هذا الفاضل
على ما حققناه فى محله ونبه عليه الشهيد فى الذكرى
وغيره فكيف يحصل الظن بنقل الاجماع فى مسئلة
ظاهرة الخلاف واضحة الدلالة على المخالف واما ما اتفق
لكثير من الاصحاب خصوصا للمرتضى فى الانتصار و
للشيخ فى الخلاف مع انهما اماما الطايفة ومقتدياها
فى دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك
القول من بين الاصحاب او شذوذ الموافق لهما فهو
كثير لا يقتضى الحال ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى فى
الكتاب المذكور اجماع الامامية وجعله حجة على
المخالفين على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعة

الركوع والسجود والقيام منهما ووجوب رفع اليدين
لهما وان اقل النفاس ثمانية عشر يوما وان
خيار الحيوان يثبت للمتبايعين معا وان الشفعة
تثبت في كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول
وغيره قابل للقسمة وغيره وان اكثر الحمل سنة
وان الهبة جايزة ما لم تعوض وان كانت لذي
رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم
قيمتها خمسون دينارا فما زاد عنهم يرد اليها وان
العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع التي اختص
هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ
وفي دعوى الشيخ في كتبه ما هو اعجب من ذلك و
اكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو ضممنا اليه ما ادعاه
كثير من المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ علي
لطال الخطب ومن غريب دعوى الشيخ علي ره في
شرح الالفية الاجماع على ان ناسي الغصب في الثوب و

المكان

المكان لا يجب عليه الاعادة خارج الوقت مع ظهور
المخالف في ذلك صح ان الفاضل في القواعد افتى بالاعادة
مطلقا كالعالم وفي شرحها للشيخ علي ان في المسئلة
ثلثة اقوال الاعادة مطلقا وفي الوقت وعدمها
مطلقا وكذلك ادعى في شرحه للقواعد الاجماع على ان
للمستعير للزرع نوع له التخطي للمساوي والادون
مع ان مختار المحقق في الشرايع فضلا عن غيره منع من
التخطي الى الاقل ضررا فضلا عن المساوي وكذلك ادعى
الاجماع فيها ايضا على ان المساقات لا تبطل بالموت
مع ان الشيخ في المبسوط جزم ببطلانها ونسب الى
علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ولا اقل من الخلاف
وفي الشرايع ومختصرها تصريح بالخلاف في المسئلة ايضا
ولو اتيت لك ايضا على جميع ما ذكره من ذلك في مؤلفاته
ورسايله لطال وفي هذا القدر كفاية فاذا اضفت
هذا الى ما قررناه سابقا كفاك في الدلالة على حال

هذا الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله تعالى
يشهد وكفى به شهيدا ان الغرض من كشف هذا الحال
ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف عليه لغوية عن الظلام
عن المذهب الذي يالفه الانام ولولاه لكان لنا عنه
اعظم صارف والله تعالى يتولى اسرار عباده ويعلم
حقايق احكامهم وهو حسبنا ونعم الوكيل ختم
ونصيحة انا اعتبرت ما ذكرناه من الادلة على هذه
الفريضة المعظمة وما ورد من الحث عليها في غير ما ذكرناه
من الادلة مضافا اليه ما اعده الله من الثواب
الجزيل عليها وعلى ما يتبعها ويتعلق بها بيوم الجمعة
من الوظايف والطاعات وهي نحو مائة وظيفة
قد افردنا عيونها في رسالة مفردة وذكرنا فيها
خصوصيات يوم الجمعة ولطرت الى شرف هذا اليوم
المدخر لهذه الامة كما جعل لكل امة يوما يفرغون
فيه اليه ويجتمعون على طاعته واعتبرت الحكمة

الهيئة

الهيئة الباعثة على الامر بهذا الاجتماع وايجاب
الخطبة المشتملة على الموعظة وتذكير الخلق بالله تعالى
وامرهم بطاعته وزجرهم عن معصيته وتزهيدهم في
هذه الدار الفانية وترغيبهم في الدار الآخرة الباقية
المشتملة على ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر وحثهم على التخلق بالاخلاق الجميلة
واجتناب السمات الرذيلة وغير ذلك من المقاصد
الجليلة كما يطلع عليها من طالع الخطب المروية
عن النبي وامير المؤمنين عليهما السلام وغيرهما
من الائمة الراشدين والعلماء الصالحين علمت
ان هذا المقصد العظيم والمطلب الجليل لا يليق
من الحكيم ابطاله ولا يحسن من العاقل اهماله بل
ينبغي بذل الهمة فيه وصرف الحيلة الى فعله وبذل
الجهد في تحصيل شرايطه ورفع موانعه ليفوز
بهذه الفضيلة الكاملة ويحوز هذه المثوبة الفاضلة

وقد روي مضافاً الى ما سبق عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من اتى الجمعة ايماناً واحتساباً استانف
العمل وعن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال
له قليب فقال يا رسول الله اني تهيأت للحج
كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال لي يا قليب
عليك بالجمعة فانها حج المساكين وعنه صلى الله
عليه وآله من غسل واغتسل فبكر وابتكر و
دنا وانصت ولم يلغ كان له بكل خطوة كاجر
عبادة سنة صيامها وقيامها قيل في تفسيره
غسل مواضع الوضوء واغتسل يعني جسده
وبكر يعني عجل وابتكر يعني الى الجامع وعنه صلى الله
عليه وآله لم تطلع الشمس ولم تغرب على يوم
افضل من يوم الجمعة وما من دابة الا وهي تفزع
من يوم الجمعة الا الثقلين الانس والجن و

على

على كل باب من ابواب المساجد ملكان يكتبان
الناس الاول فالاول فكرجل قدم بدنة وكرجل
قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم طيراً
وكرجل بيضة فاذا قعد الامام طويت الصحيفة
وفي حديث آخر نحوه وفي آخره فاذا خرج الامام
حضرت الملائكة يستمعون الذكر وعنه صلى الله
عليه وآله من توضأ يوم الجمعة واحسن الوضوء
ثم اتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام
وعن علي عليه السلام انه قال اذا كان يوم الجمعة خرج
اخلاف الشياطين يزينون اسواقهم ومعهم
الرايات وتقعد الملائكة على ابواب المساجد
فيكتبون الناس على منازلهم حتى يخرج الامام
فمن دنا الى الامام وانصت واستمع ولم يلغ
كان له كفلان من الاجر ومن تباعد عنه واستمع

فی الحضر ولم یبلغ کان له کفل من الاجر ومن دنا
من الامام فلغی ولم یستمع کان علیه کفلان من الوزر
ومن قال لصاحبه صه فقد تکلم فلا جمعة له ثم قال علیه
السلام هکذا سمعت نبیکم صلی الله علیه وآله وروی
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام فضل الله
الجمعة علی غیرها من الایام وان الجنان لتزخرف وتتزین
یوم الجمعة لمن اتاها وانکم تتسابقون الی الجنة علی قدر
سبقکم الی الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود
اعمال العباد وروی الصدوق باسناده الی ابی جعفر
علیه السلام قال ان للملائکة المقربین یهبطون فی کل جمعة
معهم قراطیس الفضة واقلام الذهب فیجلسون علی ابواب
المسجد علی کراسی من نور فیکتبون من حضر الجمعة الاول
والثانی والثالث حتی یخرج الامام فاذا خرج الامام
طووا صحفهم وفی معنی هذه اخبار کثیرة ویکفیک
فی فضل هذه الصلوة اعتبارا واحدها ان یوم الجمعة

افضل

افضل الایام مطلقا کما ورد فی صحاح الاخبار وصرح
به العلماء الاخیار وروی عن النبی صلی الله
علیه وآله بطرق اهل البیت علیهم السلام انه قال ان یوم
الجمعة سید الایام تضاعف فیه الحسنات وتمحی فیه
السیئات وتکشف فیه الکربات وتقضی فیه الحاجات
العظام یوم المزید فیه لله عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله
فیه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا کان حقا
علی الله تعالی ان یصلیه نار جهنم الا ان یتوب وعن ابی بصیر
قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول ما طلعت الشمس بیوم افضل
من یوم الجمعة وفی معناه اخبار کثیرة والتی دلت علی
انه افضل الایام مطلقا وقد وردت الاخبار ایضا
بان الصلوة الیومیة من بین العبادات بعد الایمان
افضل مطلقا وناهیک فیه بما رواه معویة بن وهب
فی الصحیح قال سالت ابا عبد الله علیه السلام
عن افضل ما یتقرب به العباد الی ربهم واحب ذلک

الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع
قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا **وعند**
الفقهاء ان افضل الصلوات اليومية الصلوة الوسطى التى
خصها الله تعالى من بينها بالامر بالمحافظة عليها
بعد امر بالمحافظة على ساير الصلوات المقتضى لمزيد
العناية بها وشدة الاهتمام بفعلها واصح الاقوال
ان الصلوة الوسطى هى صلوة الظهر وصلوة الظهر يوم
الجمعة صلوة الجمعة على ما تحقق وهى افضل فردها على ما
تقرر **وقد** ظهر من جميع هذه المقدمات القطعية ان
صلوة الجمعة افضل الاعمال الواقعة من المكلفين بعد
الايمان مطلقا وان يومها افضل الايام فكيف يسع
الرجل المسلم الذى خلقه الله تعالى لعبادته وفضله
على جميع بريته وبين له مواقع امره ونهيه وعرضه
بذلك للسعادة الابدية والكمالات النفسية

السرمدية وارشده الى هذه العبادة المعظمة السنية
ودله على مثوبتها العلية ان يتهاون فى هذه العبادة
المعظمة الجليلة ويضيع هذه الجوهرة الاثيلة النبيلة
اويتهاون لحرمة هذا اليوم الشريف والزمن المنيف
ويصرفه فى البطالة اوما فى معناها فان من قدر على
اكتساب درة يتيمة قيمتها مائة الف دينار مثلا فى ساعة
خفيفة فاشتغل عنها باكتساب خرفة قيمتها فلس
يعد عند العقلاء من جملة السفهاء الاغنياء **واين**
نسبة الدنيا باسرها الى ثواب صلوة فريضة واحدة مع
ما قد استفاض بطريق اهل البيت عليهم السلام
ان صلوة فريضة افضل من الدنيا وما فيها وان
صلاتها خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت
ذهب يتصدق به حتى يفنى الذهب **فما** ظنك
بفريضة هى اعظم الفرايض وافضلها هذا على تقدير
السلامة من العقاب والابتلاء بحرمان الثواب فكيف

بالتعرض للعقاب بترك هذه الفريضة العظيمة والتهاون
في حرمتها الكريمة مع ما قد سمعت من توعد الله تعالى
ورسوله وائمته عليهم السلام بالخسران العظيم والطبع على
القلب والدعاء عليه من تلك النفوس الشريفة بجماعة
الى غير ذلك من الوعيد وضروب التهديد على ترك الفرايض
مطلق فضلا عنها وتعلل ذوي الكسالة اهل البطالة
للتهاون بحرمة الجلالة في تركها بمنع بعض العلماء
من فعلها في بعض الحالات مع ما قد عرفت من شذوذه
وضعف دليله معارض بمثله في الامر بها والحث عليها و
التهديد لتركها من الله ورسوله وائمته والعلماء
الصالحين والسلف الماضين ويبقى بعد المعارضة
ما هو اضعاف ذلك فاي وجه لترجيح هذا الجانب
مع خطره وضرره لولا قلة التوفيق وسوء الخذلان
وخدع الشيطان نسأل الله تعالى بفضله ورحمته
ان ينبهنا من مراقد الغفلة عن الاعمال

للموجبة

للموجبة لمرضاته ويجعل ما بقي من ايام المهلة مقصوراً
على افضل طاعاته وقد بينت من حق هذه الصلوة
ما قد عرفت وادبت فيها من حق امانة العلم ما به
امرت وما علي ان الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله
ونعم الوكيل وليكن هذا اخر ما نمليه في هذه الرسالة
حامدين لله تعالى مصلين على صاحب الرسالة محمد
نبي المصطفى واله الاطهار فرغ من تسويد مؤلفها
الفقير الى عفو الله تعالى زين الدين ابن علي بن
احمد الشامي العاملي غرة شهر ربيع الاول المنتظم
في سلك سنة اثنتين وستين وتسعمائة
حامدا مصليا مسلما
مستغفرا

رسالة في فضايل الجمعة خصوصيا من مصنفات الشهيد
الشيخ الفاضل الكامل العلامة الرباني
الثاني قدس الله
روحه

فرغ من تحرير هذه الرسالة الشريفة [illegible]

هذا رسالة الشيخ الكامل زين الدين ره في فضايل الجمعة وخصوصياتها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي فضل الايام بعضها على بعض وشرف يوم الجمعة
بخصوص السنة والفرض وصلى الله على سيدنا محمد واله
صلوة تملاء اقطار السموات والارض وتوجب لقائلها
الامان من اهوال يوم العرض وسلم تسليما وبعد فان
الله سبحانه من وفور رأفته بالعالمين ومزيد رحمته
للمكلفين نصب لهم اوقاتا للتقرب فيها اليه والتزود
بالاعمال الصالحة ليوم العرض عليه لم تزل هذه سنته
في الامم الماضية والقرون الخالية وهلم جرا الى
ملتنا المهدية الطاهرة وشريعتنا المصطفوية
الزاهرة وجعل فيها اوقاتا كثيرة شرفها وعظمها
واقامها لهذه الامة وعلمها وجعل يوم الجمعة
من بين الايام افضل واشرف الاوقات الحاصلة
في الاسابيع والشهور والاعوام كما سيرد عليك

ان لله

ان لله في صحيح الاخبار ومشهور الاثار وجعل لهذا
اليوم الشريف خصايص كثيرة لا توجد في غيره من الايام
وان امكن فعل بعضها في غيره فهي فيه افضل واكثر
ثوابا على الدوام فهو مختص بها من هذه الجهة كما لا يخفى
على اولى الافهام ومن ثم ترتقي الى مائة فضيلة على
التمام ولكنا نذكر منها في هذه الرسالة اربعين
خصوصية هي عيون تلك الخصايص واحقها بالاعظام
ومن الله تعالى نستمد التوفيق فانه به حري وحقيق
الخاصية الاولى انه افضل الايام لقول سيد الانام عليه
افضل الصلوة والسلام خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة وفي حديث اخر
ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله تعالى
واعظم عند الله من يوم الفطر ومن يوم الاضحى وفيه خمس
خلال خلق الله تعالى فيه آدم وفيه اهبط وفيه مات

وفيه ساعة لا يسأل الله عز وجل فيها شيئاً الا
اعطاه ما لم يسئل حراماً وفيه تقام الساعة وما من
ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا شجر
الا وهو تشفق من يوم الجمعة ان تقوم القيمة فيه
وروى ابو بصير في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة الخاصية
الثانية وصفه بكونه سيد الايام وقد تقدم ذلك في الحديث
السابق وكان الشاهد منه على الاولى قوله واعظمها ،،
عند الله تعالى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يتضاعف فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب
فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحاجات
العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار
ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا

كان حقاً على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من
النار وان مات في يومه او ليلته مات شهيداً او
وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه
الا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا
ان يتوب الثالثة انه عيد هذه الامة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين
فمن جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان عنده طيب
فليمس منه وعليكم بالسواك وعنهم عليهم السلم الاعياد
اربعة الفطر والاضحى والغدير ويوم الجمعة ووجه
اختصاصه من بين الايام بذلك ظاهر فانه بخصوصه
من بين الايام السبعة عيد مطلقا بخلاف غيره من
الايام فان وقوع العيد فيه اتفاقي وكما يمكن كونه
فيه يمكن كونه في يوم الجمعة فالايام السبعة مشتركة
في هذا المعنى بخلاف يوم الجمعة فانه عيد على كل حال
الرابعة صلوة الجمعة فيه واختصاصها بركعتين و

في ساير الايام اربع ومع ذلك فثوابها اعظم من
غيرها من الصلوات حتى الظهر يوم الجمعة وان قيل انها
الصلوة الوسطى فهي يوم الجمعة صلوة الجمعة بل قيل
انها الجمعة مطلقا وقد ورد في فضلها والحث عليها
في الكتاب والسنة ما هو مشهور قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال النبي صلى
الله عليه وآله ان الله فرض عليكم الجمعة فمن
تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها
او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له
في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له
الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى
يتوب وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض
في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة

واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي وغير ذلك
من الاخبار وهي كثيرة الخامسة انها تعدل حجة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة احب الي
من حجة تطوع السادسة الجهر فيها مع ان صلوة النهار
سرية والحكمة فيها مع التاسي والاتباع ان الغرض الاقصى
من صلوة الجمعة اجتماع الناس ووعظهم وتالف قلوبهم
على التقوى وفي مواعظ القران شفاء من كل داء و
خصوصا سورة الجمعة والمنافقين اللتين يتاكد
قراءتهما فيها ففيهما من الحث على هذه الصلوة وضروب
التاكيد في الامر بها والنهي عن التشاغل عنها ما لا
يخفى ففي السورة الاولى امر وترغيب في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فالله تعالى امر بالسعي اليها
وسماها ذكر الله تعالى وفي السورة الثانية نهي وترغيب

في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم
ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك
فاولئك هم الخاسرون فاذا جهر بالقراءة واسمعها
الحاضرين حصل منه زيادة الانبعاث على الطاعة
خصوصاً هذه الفريضة المعظمة واثار الخوف من تركها و
الاشتغال عنها بلذات الدنيا من المال والولد فوصفه
بالخسران نعوذ بالله مما يوجب الحرمان السابعة قراءة الجمعة
والمنافقين فيها فقد روي ان النبي صلى الله كان يقرأ
في الاولى بسورة الجمعة ليحرص بها المؤمنين وبالثانية
بسورة المنافقين ليفزع بها المنافقين وروى محمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلم ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين
فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم
والمنافقين توبيخاً للمنافقين ولا ينبغي تركهما
فمن تركهما متعمداً فلا صلوة له وروى عمر بن يزيد
عن الصادق عليه السلم من صلى بغير الجمعة والمنافقين

اعاد الصلوة وهذا كله محمول على شدة الفضيلة وتاكد
المرتبة والمراد بنفي الصلوة الصلوة الكاملة بقرينة قوله
لا ينبغي تركهما وقد روى علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلم في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمداً فقال لا بأس بذلك الثامنة اختصاصها
بالجماعة وبقدر خاص وبمكان خاص وباذن السلطان
احتياطاً او اشتراطاً على ما هو مقرر في كتب الفقه
والحكمة فيه مع النص ان المطلوب لله تعالى
اجتماع الناس في موضع واحد على امام واحد
يقبل عليه القلوب فيجتمع على التوجه الى الله تعالى
ولاجتماع القلوب كذلك مدخل عظيم في نزول الرحمة
واجابة الدعاء وافاضة الانوار من الجناب المقدس
الاعلى تبارك وتعالى التاسعة الطبع على قلب من تركها
قال رسول الله صلى الله لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات وليختمن الله على قلوبهم ثم

لیکونن من الغافلین وفی حدیث آخر عنه صلی الله
علیه وآله من ترک ثلث جمع تهاونا بها طبع الله تعالی
علی قلبه وفی حدیث آخر من ترک ثلث جمع متعمدا
من غیر علة طبع الله علی قلبه بخاتم النفاق وقال صلی الله
علیه وآله احضروا الجمعة وادنوا من الامام فان الرجل
لیتخلف عن الجمعة فیتخلف عن الجنة وانه لمن اهلها
وعنه صلی الله علیه وآله انه قال الا هل عسی احدکم ان
یتخذ الضبنة من الغنم علی راس میل او میلین فیتعذر
علیه الکلاء فیرتفع ثم یجیء الجمعة فلا یجیء ولا یشهدها ویجیء الجمعة
فلا یشهدها حتی یطبع علی قلبه العاشرة مشروعیة الکفارة
لها لو ترکها قال رسول الله صلی الله علیه وآله من ترک الجمعة
من غیر عذر فلیتصدق بدینار فان لم یجد فبنصف دینار وفی
حدیث آخر من فاتته الجمعة من غیر عذر فلیتصدق بدرهم
او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع الحادیة عشرة
الخطبة قبلها وان صارت لها قال رسول الله صلی الله علیه وآله

اذا قلت

اذا قلت لصاحبک یوم الجمعة انصت والامام یخطب فقد لغوت
وقال صلی الله علیه وآله من توضأ یوم الجمعة فاحسن الوضوء ثم
اتی الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بینه وبین الجمعة وزیادة
ثلثة ایام ثم قال صلی الله علیه وآله من اغتسل یوم الجمعة
ومس من طیب امرأته ان کان لها ولبس من صالح ثیابه
ثم لم یتخط رقاب الناس ولم یلغ عند الموعظة کان کفارة
لما بینهما ومن لغا وتخطی رقاب الناس کانت له
ظهرا وعن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله قرأ یوم الجمعة
سورة براءة وهو قائم یذکر بایام الله وابو الدردا
وابو ذر الغفاری یغمزنی فقال متی نزلت هذه السورة
انی لم اسمعها الی الآن فاشار الیه ان اسکت فلما
انصرفوا قال سألتک متی نزلت هذه السورة فلم تخبرنی
فقال ابی لیس لک الیوم من صلوتک الا ما لغوت فذهب
الی رسول الله صلی الله علیه وآله فذکر ذلک له واخبره بالذی
قال له ابی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله صدق ابی

وقال صلى الله عليه وآله من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب
فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له
جمعة الثانية عشرة استحباب الغسل لما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل وقال صلى الله
عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة عنه ذنوبه وخطاياه
فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة وكان
علي عليه السلم اذا اراد ان يوبخ رجلا يقول له والله لانت اعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة فانه لا يزال في طهر الى يوم الجمعة الاخرى
الثالثة عشرة استحباب الطيب والدهن والسواك
وتسريح الشعر وقص الاظفار فقال صلى الله عليه وآله
الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم وان يستن يعني
يستاك وان يمس طيبا ان وجد وكان صلى الله عليه وآله
يقلم الاظفار ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى
الصلوة وقال صلى الله عليه وآله لا يغتسل رجل يوم
الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويتدهن بدهن من

دهنه ويمس من طيب بيته ويخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه و
بين الجمعة الاخرى وعنه صلى الله عليه وآله من قلم
اظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها وعن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله
له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا
يصيبه الا مرض الموت الرابعة عشرة لبس احسن الثياب
قال صلى الله عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة واستن
ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم
خرج ثم ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم يركع
ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كان
كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وكان للنبي
صلى الله عليه وآله برد يلبسه في العيدين والجمعة سوى
ثوب مهنة وقالت عائشة كان لرسول الله صلى الله

عليه وآله ثوبان يلبسهما في جمعته فاذا انصرف طواهما
لحسنه وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله ان الله
وملائكته يصلون على اصحاب العمائم يوم الجمعة
وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة و
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف
ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع
فان الله تعالى يطلع الى الارض فيضاعف الحسنات
الخامسة عشرة التبكير الى المسجد قال صلى الله عليه وآله
اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد
ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام
طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر وقال
صلى الله عليه وآله يجلسون يوم القيمة من الله
على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثاني والثالث
فعله من الله ان مكراماته ونحوها وقال صلى الله

عليه وآله

عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح
في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت
الملائكة يستمعون الذكر وعن الباقر عليه السلام قال تجلس
الملائكة يوم الجمعة على باب المسجد فيكتبون الناس على
قدر منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام وقال
الصادق عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
وقد كان الصدر الاول رضي الله عنهم يمشون الى
المسجد يوم الجمعة ليلا في السراج ويتهيؤون لها يوم
الخميس لاجل ذلك السادسة عشرة الاكثار من الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله ومن العمل الصالح قال صلى الله
عليه وآله اكثروا من الصلاة علي في كل جمعة فمن كان

اكثركم صلوة عليّ كان اقربكم منّي منزلة ومن صلّى
عليّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيمة وعلى وجهه
نور ومن صلّى عليّ في يوم الجمعة الف مرة لم يمت حتّى
يرى مقعده من الجنة وروى عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام
قال اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد
الذرّ بايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا
يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد
وآل محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها يا عمر ان كان
من السنة ان تصلّي على محمد وآل محمد واهل بيته
في ليلة كل جمعة الف مرة وفي ساير الايام مائة مرة
وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكثروا من الصلوة عليّ في الليلة الغراء واليوم
الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثير فقال
الى مائة وما زاد فهو افضل وروى الصدوق في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن افضل

الاعمال

الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد مائة
مرة ومرة بعد العصر وما زادت فهو افضل وعن
احدهما عليهما السلام اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم
صلّ على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل
صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام
عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله
وبركاته كتب الله لك مائة الف حسنة ومحا عنك
مائة الف سيئة وقضى لك مائة الف حاجة ورفع لك بها
مائة الف درجة السابعة عشرة تضعيف اجر الذاهب
الى الجمعة بكل خطوة اجر سنة وهذه مزية تحصل
للبعيد عنها اكثر مما تحصل للقريب قال صلى الله
عليه وآله من اغتسل يوم الجمعة وغسّل ثم بكّر وابتكر
ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ
كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها
وفي حديث آخر منه صلى الله عليه وآله مشيك الى المسجد

سبعين ط

وانه اكمل الجامل فى الاجر سواء الثامنة عشرة استحباب صلوة
عشرين ركعة فيها وافضلها ان تفرق ست عند انبساط
الشمس وقيامها وارتفاعها والركعتان الباقيتان بعد
الزوال وجعل الستة الاولى بين الفرضين وذلك مروى
مشهور التاسعة عشرة نفى كراهية النافلة وقت الاستواء
لو قلنا بكراهة النافلة مطلقا كذلك لما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر كل يوم الا يوم الجمعة
العشرون انه لا يستحب الابراد بصلاتها فى شدة الحر
مطلقا بخلاف ساير الايام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة بغير الجمعة الحادية والعشرون تاخير الغذاء
والقيلولة عنها عن سهل بن سعد ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة وكنا نصلى مع النبى صلى الله عليه
وآله الجمعة ثم يكون القايلة الثانية والعشرون قراءة الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا ففى الحديث

من قرأها

ورد

من قرأها بعدها كذلك حفظ من مجلسه ذلك الى مثله وروى
الصدوق ابن بابويه باسناده الى ابى عبد الله عليه السلام قال
من قرأ بعد الجمعة حتى ينصرف الحمد مرة وقل هو الله احد
سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وآية الملك وآية
السخرة وآخر براءة ولقد جاءكم رسول من انفسكم
عزيز عليه الى آخره كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة
وباسناده الى ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قرأ دبر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة
وقل هو الله احد سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة
وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات لم تنزل به بلية
ولم تصبه فتنة الى الجمعة الاخرى وان قال اللهم اجعلنى
من اهل الجنة التى حشوها بركة وعمارها الملائكة مع نبينا
محمد وابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم
عليهما السلام فى دار السلام الثالثة والعشرون ان فيه ساعة

الاجابة ففي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر يوم
الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم سال الله شيئا
الا اعطاه اياه واختلف اهل العلم في هذه الساعة اختلافا
كثيرا واصحها عندنا انها ما بين فراغ الامام من الخطبة
الى ان يستوي الصفوف بالناس وساعة اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس رواه عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلم الرابعة والعشرون تحريم السفر بعد الزوال قبلها وكراهته
من اول النهار بعدها كما تشتمل ففي الخبر عنه عليه السلم من سافر
يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا تقضى له
حاجة وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يريد
سفرا فقال له لا تعجل حتى تصلي فقال اخاف ان
تفوتني اصحابي ثم تعجل فكان سعيد يسال عنه حتى قدم
قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن
ان سيصيبه ذلك وروي ان صيادا كان يخرج في الجمعة لا يحرجه
مكان الجمعة من الخروج فخسف به وببغلته فخرج الناس وقد

ذهبت

ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها شيء الا اذناها و
ذنبها وروي ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة
فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها الخامسة
والعشرون قراءة سورة مخصوصة من القرآن فيه منها
سورة الكهف وقد ورد فيها احاديث منها من قرا
سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم الى ثمانية ايام وان
خرج الدجال عصم منه ومن قراها ليلة الجمعة اضاء له من
النور فيما بينه وبين البيت العتيق وروى الصدوق
باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم قال من قرا سورة الكهف كل
ليلة جمعة لم يمت الا شهيدا او بعثه الله مع الشهداء
ووقف يوم القيمة مع الشهداء ومنها سورة الاسراء
روى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله عليه السلم قال من
قرا سورة بني اسرائيل في كل جمعة لم يمت حتى يدرك
القائم ويكون من اصحابه ومنها سورة الصافات فعنه
عليه السلم بالاسناد المذكور قال من قرا سورة الصافات

في كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة مدفوعا عنه
كل بلية في الحيوة الدنيا مرزوقا في الدنيا باوسع ما يكون
من الرزق ولم يصبه الله في ماله ولا ولده ولا بدنه بسوء
من شيطان رجيم ولا جبار عنيد وان مات في يومه او
ليلته بعثه الله شهيدا او اماته شهيدا وادخل الجنة
مع الشهداء في درجته من الجنة ومنها سورة الواقعة فعنه
عليه السلم بالاسناد المذكور من قرأ كل ليلة جمعة الواقعة
احبه الله وحببه الى الناس اجمعين ولم يرى في الدنيا
بؤسا ابدا ولا فقرا ولا فاقة ولا آفة من آفات
الدنيا وكان من رفقاء امير المؤمنين عليه السلم ومنها حم الدخان
ويس وص وهود والبقرة وآل عمران والنساء
وقد جاء فيها احاديث منها قوله صلى الله عليه وآله
من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة او يوم الجمعة بنى الله
له بيتا في الجنة ومن قرأ ليلة الجمعة حم ويس اصبح
مغفورا له ومن قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران

يوم الجمعة

يوم الجمعة صلى الله عليه هو وملائكته حتى تغيب الشمس
ومن قرأ سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة
كان له فيهما من الاجر كما بين البيدا وعروبا فالبيدا
الارض السابعة وعروبا السماء السابعة وغير ذلك
من الاحاديث وهي كثيرة السادسة والعشرون تكفير الآثام
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وآله اتدري ما يوم الجمعة قلنا الله ورسوله اعلم
قال هو اليوم الذي جمع الله تعالى فيه ابويكم
لا يسقي منا عبد فيحسن الوضوء ثم ياتي المسجد لجمعة الا
كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى ما اجتنب
الكباير السابعة والعشرون الامان من عذاب القبر
لمن مات يومها او ليلتها روي عن النبي صلى الله
عليه وآله من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر الثامنة
والعشرون الامان من فتنة القبر لمن مات يومها
او ليلتها فلا يسئل في قبره روي عن النبي صلى الله

عليه وآله انه قال ما من مسلم يموت ليلة الجمعة او يوم الجمعة الا وقاه الله
عز وجل فتنة القبر وفي لفظ آخر الا برئ من
فتنة القبر وفي خبر آخر الا وقي الفتان وفي حديث
آخر ما من مسلم ومسلمة يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة
الا وقي عذاب القبر وفتنته ولقي الله لا حساب عليه
التاسعة والعشرون الحكم لمن مات فيه بالشهادة وقد تقدم
في الخاصية الثانية برواية الرضا عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله وفيه ان من مات في يومه او ليلته مات
شهيدا وبعث آمنا وفي حديث آخر عن النبي صلى الله
عليه وآله من مات يوم الجمعة كتب الله له اجر شهيد ووقي
فتنة القبر الثلاثون ان من مات فيه مؤمنا كتب له براءة
من النار روى الشيخ باسناده الى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض
يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار منه من مات

يوم الجمعة

يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار
وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من
النار الحادية والثلاثون انه يوم المزيد ويوم الزيادة
لله عز وجل وهو الشاهد والمشهود لاجتماع الارواح
فيه وقد اقسم الله تعالى به وهو مذكور في القرآن دون
ساير ايام الاسبوع قال علي عليه السلام الشاهد يوم الجمعة
والمشهود يوم عرفة وفي حديث آخر عن النبي صلى الله
عليه وآله اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فانه يوم
مشهود تشهده الملائكة الثانية والثلاثون انه اليوم
المذخر لهذه الامة ويوم المغفرة فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى ليس يترك احدا
من المسلمين يوم الجمعة الا غفر له الثالثة والثلاثون انه
يوم العتق قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة
وليلة الجمعة اربع وعشرون ساعة ليس فيها ساعة
الا ولله فيها ستمائة عتيق من النار كلهم

فقد استوجب النار **الرابعة والثلاثون** الحسنة فيه تضاعف
وكذا السيئة وكذا الصدقة **وقد** تقدم في الحديث المذكور
في الخاصية الثانية ما يدل عليه **وقد** روي ان عمل الخير
يضعف يوم الجمعة بعشرة اضعافه في ساير الايام وكذا عمل
الشر **الخامسة والثلاثون** كراهة الحجامة فيه قال صلى الله
عليه وآله ان في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها احد الا مات
وكذا يكره شرب الدواء وامثاله المشغل عن العبادة **بل** روي
كراهيته يوم الخميس خوفا من اشغاله يوم الجمعة **السادسة
والثلاثون** تجمير المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم
ورفع اصواتكم وسلاحكم وجمروها في كل جمعة **السابعة
والثلاثون** النهي عن الاحتباء وقت الخطبة روي ذلك
عن النبي صلى الله بطرق متعددة قيل والمعنى فيه ان
الحبوة تجلب النوم فيعرض طهارته للنقض ويمنع من
استماع الخطبة **الثامنة والثلاثون** اختصاصه في دار الدنيا

بزخرفة

بزخرفة الجنان وزينتها لمن اتى الجمعة روى عبد الله
بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ان فضل الله الجمعة
على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة
لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
وان ابواب الجنان لتفتح لصعود اعمال العباد **التاسعة
والثلاثون** ان للجامع فيه اجرين اثنين اجر غسله واجر
غسل امراته روي ذلك عن النبي صلى الله [عليه وآله] **الموفية للاربعين**
تخصيص صلوات وعبادات في يوم الجمعة وهي كثيرة مذكورة في كتب
العبادات **فمنها** عن النبي انه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من قال قبل صلوة الغداة يوم الجمعة ثلث مرات
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
غفرت ذنوبه وان كانت اكثر من زبد البحر **وعنه** صلى الله
عليه وآله من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد
جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة **وعن** النبي انه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قال هذه الكلمات

سبع مرات في ليلة الجمعة فمات ليلته دخل الجنة ومن
قالها يوم الجمعة فمات في ذلك اليوم دخل الجنة من قال
اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك و
ابن امتك وفي قبضتك وناصيتي بيدك امسيت
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي
انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال صلى الله عليه وآله
ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجرة للجمعة
والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة وقال صلى الله عليه
وآله من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له و
كتب برا قال بعض الصالحين ان الموتى يعلمون زوارهم
يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده وعن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راح منا سبعون
رجلا رجلا الى الجمعة كان كسبعين موسى الذين وفدوا
الى ربهم والفضل وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وآله قال من صلى الله صلى بعد المغرب
ركعتين في ليلة الجمعة يقرا في كل واحدة منهما بفاتحة
الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة يهون الله
عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر
له الجواز على الصراط يوم القيمة وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قرا يوم الجمعة
بعد صلوة الامام قل هو الله احد مائة مرة وصلى
على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة وقال سبعين مرة
اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك
عمن سواك قضى الله مائة حاجة ثمانين من حوائج
الآخرة وعشرين من حوائج الدنيا وعنهم عليهم السلم
من صلى بعد الظهر يوم الجمعة ركعتين يقرا في الاولى
الحمد وقل هو الله احد سبع مرات وفي الثانية
مثل ذلك وقال بعد فراغه اللهم اجعلني من اهل
الجنة التي حشوها البركة وعمارها الملائكة مع نبينا

محمد وابينا ابراهيم عليهما السلام لم يضره بلية ولم تصبه فتنة
الى الجمعة الاخرى وجمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهما السلام
وعن الكاظم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من صلى يوم الجمعة مائة صلاة قضى الله له ستين
حاجة منها للدنيا ثلثون حاجة وثلثون للآخرة وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل
واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا
واختار من الايام يوم الجمعة وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة
من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن
يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر
فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع
الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه

رزقه

رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر
الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم
يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد
مؤمن محبوس مغموم يسالني ان اطلقه من
حبسه فاخلي سبيله الا عبد مؤمن مظلوم يسالني
ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له
واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا
حتى يطلع الفجر وروى ابو بصير ايضا عن احدهما
عليهما السلام قال ان العبد المؤمن يسال الله
حاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي
سال الى يوم الجمعة انتهى كلامه اعلى الله
مقامه

كتبه العبد الفقير الحقير
الى عفو ربه الغني الاكبر
[illegible] علي بن حسين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

شکر وسپاس خدایرا که بخشنده عقل و پدیدآرنده
زمین و آسمان است و درود بر حضرت محمد مصطفی صلی الله علیه وآله
که مهتر انبیا و نبی آخر الزمان است و بر آل و اصحاب او
این کلمهٔ چند است در معرفت مبدأ و معاد که بالتماس
دوستی از دوستان و برادری از برادران تحریر افتاد
ان شاء الله تعالی که بر وفق مراد باشد **کلمهٔ اول** هرچه موجود است
اگر در وجود و کمال وجود محتاج چیزی نیست بلکه وجود
و کمال وجود او را از ذات خود است آن واجب الوجود است
تعالی و تقدس و بدانکه وجود و کمال وجود در این موضع
هر دو یکیست زیرا که در ذات او هیچ کثرتی و اگر در وجود
محتاج چیزی بود اما در کمال وجود محتاج هیچ نبود آن
عقل است از جهة آنکه کمال او مقارن وجود است بلکه

کلمهٔ اول

وجود او

وجود او از خود کامل است و تمام و اگر در وجود و کمال وجود
محتاج است آن نفس است که وجود او اصل فطرت
بکمال است و اگر در وجود محتاج است لیکن در وجود
او کمالی نیست نه فطری و نه اکتسابی آن جسم است و ما
بکمال اینجا علم و قدرت و ارادت و حیوة میخواهیم
بدانکه وجود واجب الوجود اولی است و اولی و اشرف
و وجود اوست علت وجود او هم موجودات است و جمله
موجودات در وجود یا در کمال وجود محتاج اند بدو و
عقل اول در وجود محتاج است اما در کمال وجود محتاج
نیست و نفس در وجود محتاج واجب الوجود است و در کمال
وجود او را آلتی بباید که تا بان کسب کمال کند و آن جسم است
و آلات جسمانی **کلمهٔ دویم** هرچه موجود است یا در وجود موقوف
هیچ چیز نیست و آن واجب الوجود است و یا موقوف بر
چیزی دیگر و آن ممکن الوجود است و ممکن الوجود
یا قایم است بنفس خود یعنی وجود او تبع وجود دیگر

نیست و آن جوهر است و یا قایم نیست بذات خود بلکه قیام
او بچیزی دیگر است و آن عرض است و جوهر پنج است
زیرا که جوهر یا مجرد است از ماده و آن عقل است
و یا مجرد نیست از ماده یا تصرف میکند در ماده یا نمیکند
اگر تصرف میکند در ماده آن نفس است و اگر تصرف
نمیکند یا محل است و آن هیولیست و یا حال است
و آن صورتست و یا مرکب است از هر دو و آن جسم است
و امّا عرض نه است اوّل کم است یعنی چند و آن
دو قسم است ۱ کم متصل است و آن یا طول است و بس
و آنرا خط خوانند و یا طول با عرض و بس آنرا سطح
خوانند و یا طول و عرض و عمق با هم و آنرا جسم
تعلیمی خوانند ۲ کم منفصل است و آن عدد است
و آن یا زوج است یا فرد دویم کیف یعنی چگونگی
و آن کیفیات نفسانیه است و آن ادراک و تحریک است
و ادراک یا ادراک کلیات است و آن علم و ظن و

جهل است

جهل است و یا ادراک جزویات و آن مسموعات و مبصرات
و مذوقات و مشمومات و ملموسات است و اما تحریک
بقوت ارادت و شهوت و نفرت تمام شد و آن
کیفیات نفسانیست و آن اعراض محسوس است بقوت
بینایی و روشنایی و تاریکی و رنگها و گونها است
امّا محسوس بقوت شنوا حرف و صوتست امّا محسوس
بقوهٔ ذوق طعم است و آن چهار است شیرینی و تلخی
و شوری و ترشی و محسوس بقوهٔ بویایی خوش و بوی
ناخوش است و محسوس بقوهٔ لمس گرمی و سردی و تری
و خشکی و گرانی و سبکی و سختی و درشتی و نرمی است
سیم این است یعنی بودن چیزی در جایی و هیچ چیز
در یک زمان در دو مکان نباشد و دو چیز در یک زمان
در یک مکان نباشد پس هر چیزی که در مکانی باشد
حصول او در زمان دوم در مکان دیگر حرکت خوانند
و در مکان اوّل سکون و دو جوهر که در دو مکان

باشند اگر در میان ایشان سیمی کشند افتراق خوانند و اگر
سیمی نکشند اجتماع خوانند چهارم متی است یعنی بودن
چیزی چنانکه بودن موسی علیه السلام در زمانی و بودن عیسی ع
در زمانی دیگر پنجم اضافت یعنی بودن نسبت با چیزی دیگر
چنانکه بالا با زیر و پدر با پسر ششم آن یفعل است یعنی
اثر کردن چیزی در چیزی هفتم آن ینفعل است و
آن موصوف شدن چیزی بچیزی بود چنانکه چیزی می برند
و آن چیز بریده میشود و بریدن آنرا ان یفعل گویند
و بریده شدن آنرا ان ینفعل گویند هشتم ملک
و گرد بر آمدن چیزی بود بر چیزی چنانکه محیط بحرکت
محاط نقل کند مانند پیراهن و انگشتری و نعلین
نهم وضع است و آن پدید آمدن هیئت چیزی با چیزی
دیگر یا با اجزای خود چنانکه ایستادن و نشستن اینست
جمله ممکنات و حکما اینرا مقولات عشر خوانند
بدانکه عقل ده است نه عقل افلاک نه گانه است که

محرک

محرک هر فلکی یکی اثبات کرده آید و دهم عقل فعال است
و آن عقل آخر که نفوس انسانی را از قوت بفعل می آورد
و نسبت او با عقول انسانی هم چنان است که نسبت آفتاب
با قوة باصره یعنی همچنانکه آفتاب چون بر اجسام تافته
شود الوان دیده شود هم چنین چون اثر آن عقل بر
متخیلات و موهومات و محفوظات و اولیات و بدیهیات
تافته شود علوم و معارف مدرک گردد و دانائی و عارف
دانسته شود کلمه سیم جسم یا بسیط باشد یا مرکب و بسیط آن
بود که از اجسام مختلفه پدید نیامده باشد و مرکب آن بود
که از اجسام مختلفه پدید آمده بود مانند نباتات و
حیوانات و معادن و جسم بسیط یا علوی است و آن
افلاک و کواکب است و یا سفلی و آن عناصر چهارگانه است
و مرکب سه است معادن و نبات و حیوان و حکما
افلاک و کواکب را آبا خوانند و عناصر چهارگانه را امهات
و مرکبات سه گانه را موالید و ترتیب افلاک نه گانه

چنین است **اوّل** فلک قمر است از جهت آنکه او جمله کواکب
را می‌پوشاند و هیچ کوکب او را نمی‌پوشاند الا سایهٔ زمین
پس گفتند او را آسمان اول باشد و عطارد مانی قمر را می
پوشاند و قمر را نمی‌پوشاند گفتند او را فلک دوم باشد
و زهره را چنین دیدند فاما بر روی آفتاب سبب گفتند
آفتاب بر فلک چهارم و بالای او مریخ و بالای او مشتری
و بالای مشتری زحل و فلک البروج که باقی کواکب بر آنجا
اثبات کرده اند بالای فلک زحل است و این هشت
فلک بر این ترتیب اثبات کرده اند و گفتند قمر دور
بر قرب ماهی کند و عطارد و زهره و آفتاب در قرب
سالی و مریخ در یک سال و نیم و مشتری در دوازده سال
و زحل در سی سال و فلک البروج در سی و شش هزار سال
پس گفتند این فلک اوّل جمله افلاک و کواکب را در
یک شبانروز گردانیده است باید که در اندرون افلاک
باشد زیرا که تحریک جسمی ضعیف مر جسمی را که چندین

هزار

هزار بار بزرگتر از او بود حرکت دهد ممتنع می‌نمود
پس گفتند باید که بالای جمله افلاک باشد و آن فلک اعظم است
و اثیر افلاک اطلس خوانند و بر آن هیچ کوکب اثبات
نکرده اند اما ترتیب عناصر چنان است که خاک زیر
جمله عناصر است از آن جهت که بر سر آب قرار نگیرد و
هوا بالای آب است از آن سبب که نه هوا در زیر
آب قرار گیرد و نه آب در هوا و آتش بر بالای هوا است
زیرا که شعلهٔ آتش روی بر بالا دارد و شهب را بر بالای
هوا ببینند **کلمه چهارم** بدانکه هیچ جسمی عظیم‌تر از فلک
اعظم نیست و صاحب شریعت او را عرش خوانده است
که و رب العرش العظیم و جمله افلاک را از مشرق
سوی مغرب برده اند و از مغرب سوی مشرق برد
در شبانروزی که او را جسم خوانند و مرکز او مرکز
عالم است و زمین بجای مرکز او است و جمله اجسام
عالم در اندرون وی است مانند زردهٔ بیضه و در میان

و او حی ناطق است و جنبش او و دیگر افلاک بطبع نیست
که اگر بطبع بودی بایستی که بایستیدی چو او بهر نقطه
که میرسد مفارقت میکند پس باید که ارادت باشد و ارادت
و حرکت او باید که برای سفلیات نباشد زیرا که
اشرف از برای اخس نجنبد و همچنین جمله افلاک
پس باید که حرکت و ارادت ایشان از برای امر کلی
و معشوق کلی باشد پس باید که ایشان را نفس و عقل باشد و
نفس این فلک را نفس کل خوانند و لوح محفوظ
گویند از جهت آنکه هرچه بوده است و باشد او را معلوم
و مصور است و عقل او را عقل اول و عقل کل و قلم
الهی گویند و اول چیزی که باری تعالی ایجاد کرده است
بی واسطه چنانکه پیغمبر صلی الله علیه و سلم گفت اول ما خلق الله
القلم و جای دیگر فرموده اول ما خلق الله العقل
پس اگر عقل و قلم هر دو یکی نباشد لازم آید که دو چیز
اول باشد و این محال است و گفته اند که امر الهی عبارت

بدست

بدست و عقل اول عبارت قلم و نفس اول عبارت
لوح و علوم و معارف که نفس اول را بواسطه عقل
اول معلوم گشته است عبارت حرف و کتابت است و
جزین فلک ثوابت و افلاک همه از مغرب بمشرق میگردند چنانکه
گفتیم کلمه بحکم اشارت رفت با آنکه جمله افلاک حی و ناطق اند
اکنون باید دانست که عنصرهای ارکان هیچ یک حیوة ندارند از جهت آنکه
آتش در غایت گرمیست و هوا در غایت تری و آب در غایت
سردی و خاک در غایت خشکی و ایشان از اعتدال دورند
بلکه حیوة در جای فرود آید که او را اعتدال باشد پس چون افلاک
بگردد و شعاع کواکب عنصرهای ارکان را برسد و آن شعاع حرارت
درون فراگیرد و او را پرورش میدهد تا روح نباتی از
واهب الصور که عقل فعال است بواسطه فیض الهی قبول کند و
چون اعتدال زیادت میشود روح نباتی که نزدیک بعضی
بحیوان قبول کند چنانکه درخت خرما را که بچیزی
چیز بحیوان ماند و اگر اعتدال زیادت شود روح حیوانی

قبول عادل حیوانی که پدید آید نیکی ناقص بود چنانکه کرمها
و زمینی که بعضی گفته‌اند که حفظ حس و لمس ندارند و بعضی
آن است که خیال ندارند تا بحیوانی رسد که در کمالیت نزدیک
بانسان بود پس چون اعتدال زیادت شود چنانکه باعتدال
حقیقی نزدیک بود باعتدال و چنان شود که نزدیک بود باعتدال
فلکی روح فلکی قبول کنند و این احوال در بلادات و
کمالات مختلف اند تا جماعتی چنان باشند که طبیعت ایشان
نزدیک بطبع حیوان غیر ناطق باشد و جماعتی چنان باشند که فیض
اول بی‌واسطه قبول کنند و اینجا مبتدء و معاد بهم پیوندد
و سلسلهٔ موجودات سر باهم آورد و خلق با مرتبه پیوندد سرّ
بدانکه در مبدء اول عقلست و آن عقل فلک اول است
تا عقل فعال و دوم نفس است و آن نفس فلک اول است
تا نفوس کره افلاک کل سیوم مرتبه هیولی است و آن هیولی
فلک اول است تا هیولی عناصر و چهارم مرتبه صورت است
و آن صورت فلک اول است تا جسم عناصر چهارگانه پس

مرتبه

مرتبه معادن است و مرتبه مرکبات و اول ترکیبات
ترکیبی بود که زود منحل شود و بسیاری نماند چنانکه ترکیب
ابرها و بادها و شهب و آنرا آثار علوی گویند و دوم ترکیب
باشد که مدتی بماند و اما حیوة و نمو ندارد و آن ترکیب
معدنی است چنانکه زر و نقره و زیبق و کبریت و سیم
ترکیبی باشد که نمو و تولید مثل باشد او را اما حیوة ندارد
و آن نباتات است و چهارم ترکیبی است که نمو
و حیوة دارد اما عقل و نطق دارند و این انسان است
و این نهایت معاد است و سدرة المنتهی و همه خیرها
با او ظاهر شود و از اینجاست که گفته اند که اول الفکر
و آخر العمل و پیغمبر صلعم کنت نبیاً و آدم بین
الماء والطین و اما اولهم خلقة و آخرهم بعثا
کلمه ششم بدانکه آدمی را دو قوة است یکی قوة ادراک
دوم قوة تحریک اگر شهوت جذب منفعت بود آنرا
شهوت خوانند و اگر شهوت دفع مضرت بود آنرا خشم

خوانند اما قوه ادراک بر دو قسم است یکی ادراک ظاهر است و
آن پنج است بینائی و شنوائی و بویائی و چشائی و بسودنی
و دوم ادراک باطن است و آن هم پنج است اول را
حس مشترک خوانند و آن قوتی است در مقدمه دماغ
نهاده و محسوسات پنجگانه اول در وی جمع شوند آن
مدرک کرده و آنرا حس مشترک از برای آن خوانند
که مشترک است میان حواس ظاهر و باطن و صورت
تا در وی منطبع نگردد محسوس نشود زیرا که بدو چشم
صورتی در یابند صورتی از آن وی در یک حدقه حاصل
کرده و همان صورت در حدقه دیگر حاصل کرده پس اگر
این هر دو صورت در حس مشترک با هم نرسد و متحد
نشوند بایستی که یک چیز را دو دیدندی چنانکه احول
بیند و هم چنین در قوه سمع اینجا بحثی است دراز
که لایق این مختصر نیست و دوم خیال است و آن نگاه
دارنده صورتهاست که حس مشترک در می یابد و او

نهایت

نهایت خزینه حس مشترک است و گویند او را ادراک
نیست بلکه حفظ است پس چون چیزی از نظر غایب شود
صورت آن چیز در وی بماند و اگر نه چنین بودی
مردم چون کسی را بدیدی ندانستی که دیگر بار دیده است
و سیم وهم است و او ادراک معانی کند اما این صورتها
که در خیال است چنانکه بره گوسفند شفقت مادر ادراک
کند و سوی او گریزد و دشمنی گرگ در یابد از او
بگریزد و این قوه بجای عقل است در حیوان غیر
ناطق و چهارم حافظه است و او نگه دارنده این معانی است
که وهم دریافته و او را ادراک نیست بلکه عین است
خزینه است مر وهم را پنجم قوه متخیله و او قوتی است
که آن معانی را با هم ترکیب کند و او را اگر وهم استعمال
کند متخیله خوانند و اگر عقل استعمال کند مفکره
کلمه هفتم بدانکه عقل را سه مرتبه دارد اول عقل کلمه ۷
هیولانی است ماده که در وی هیچ صورتی نیست مانند

آیینهٔ مصقل دوم عقل بالملکه است که در وی اولیات
ومحسوسات ووجدانیات حاصل شده باشد سیم عقل
بالفعل است که بعد از تألیفات وترکیبات میان
اولیات وبدیهیات حاصل شده باشد وانرا علوم کسبی خوانند
پس اگر کسبیات مشاهده کرده ومبدا ومعاد مصور شود
عالم که در خارج است معقول گشته باشد چنانکه اورا هیچ
شکی وشبهتی دران نمانده باشد وجمله در وی حاضر باشد
انرا عقل مستفاد خوانند واو مخدوم مطلق است
ومطلوب ومقصود اول است وباقی قوی خادم وی اند
واول خادم که اوراست قوهٔ مفکره است ومفکره را
قوهٔ مخیله خدمت میکند وحافظه وخیال خدمت
وهم میکنند وحس مشترک این هر دو را خدمت میکند
وحواس پنجگانه خادمان حس مشترکند واین همه را
عقل عملی خدمت میکند ازجهت انکه علایق بدنی از
جهت تکمیل قوهٔ الاهیت نظریست وعقل عملی مرید

آن

آن علاقه است لیکن قوهٔ تحریک خدمت عقل عملی میکند
وعضلات خادم قوهٔ محرکه اند وجمله قوی حیوانی
را قوی نباتی خدمت میکنند ورئیس ومخدوم قوی
نباتی مولده است ونامیه خدمت او میکند و
هاضمه ودافعه وجاذبه وماسکه خادم قوی غاذیه اند
وحرارت وبرودت ورطوبت ویبوست خادم
قوی طبیعی اند واین قوت نباتی فانی گردد و
بعد از آن جسمانی اند وقریبتر بجسم که بقوای
روح حیوانی آن بخاری است که از لطافت خون
حاصل شود ومرکب او خون است ومجری خون
عروق وشراین است ومنبت عروق سوا
کن جگر است ومنبع روح طبیعی هم جگر است و
این روح از جگر بعروق سواکن بجملهٔ اعضا میرسد
وقوت جذب وهضم ودفع ومسک باعضا میرساند
واما منبت عروق ضوارب یعنی رگهای جهنده

دل است و منبع روح حیوانی هم دل است و آن
روح در عروق ضوارب بجمله اعضا می رسد حیوة حیوانی
باعضا بخشد واما منبت اعصاب دماغ است و منبع روح
نفسانی هم دماغ است و روح نفسانی بسبب اعصاب بجمله
اعضا میرسد واعضا را حس وحرکت می بخشد سرّ
حواس ظاهر بمثابت مشکاة است هم چنان بارون
و دریچها و حواس باطن بمثابت زجاج است چنانک
با صفا و لطافت و قوة عقل بمثابت مصباح هم چنانک
روشن و نورانی سرّ بدانکه عرش در عالم بمثابت
دل است و کرسی بمثابت دماغ هم چنانکه دل ساده
و صاف است عرش هم چنان لطیف و ساده است و
بر وی هیچ ستاره ثابت نکرده اند و ستارگان جز
سیاره ستعم جمله بر کرسی اند و هم چنین تعلق روح بدل است
و استقرار و استعلا و استوا بر وی تعلق دارد بامر
باری تعالی بعرش و استعلا و استقرار و استوا بر وی است

لیکن

لیکن هم چنین مظهر افعال و مبدا اعمال دماغ است مظهر
افعال ایزدی سبحانه دوران کواکب و بروج از کرسی است و ثبات
وی بر آنجاست و این شعاع کواکب که بر عناصر تافته
میشود و آن طینت عناصر را با هم می سرشند بمثابت
بدن است و رسیدن فراح از معادن به نباتات و از نباتات
بحیوانات و از حیوانات با انسان و از انسان بعقول
و نفوس و اتصال بعالم ملکوت و جبروت بمثابت
صبح و این منزل وصول بکمال طور برمی آید که تفصیل
آن مشکل است و لایق این مختصر نیست بمثابت جمل
صبح است و هم چنین نفس انسانی گاهی بمعقولات مشغول
میشود و گاهی بحواس باطن و تجلی او در این مراتب بسر
کانه علی التجرید می باشد گاهی از علوم معقولات بنقل
محسوسات میرسد و گاهی از سفل محسوسات بعلو
معقولات ترقی میکند و هم چنین باری تعالی تجلی
کند از عرش عقول و نفوس فرودتر می آید تا بعقول

ونفوس آسمان و ستاره رسد ملک باز که بارواح جزوی و عقول
شخصی پیوندد و از وی بحس مشترک منعکس شود مشاهده کردد
و این در علوم مکاشفات تفصیل تمام است سخن مردم
اگر تامل کند در وقت انفتاح بصر معلوم او کردد که اول
چیزی که بیند واجب الوجود بیند تعالی و تقدس از جهت آنکه
چون شخصی مثلا شخصی را بیند اول او را دیده باشد و پیش از
آن باید که هوای نفسی دیده باشد و پیش از آن جسم مخصوص
را و پیش از جسم عام وجه مخصوص را و پیش از وجود
مخصوص وجود مشترک را و پیش از وجود مشترک وجود
عام شامل را و پیش از وی وجود مطلق و هستی مطلق
را دریافته باشد و هو المطلوب **کلمه هشتم** باری تعالی و تقدس
منبع خیر است و از او هیچ شر فایض نشود بلکه هر چه او را
ایجاد کرده است همه خیر است و شر در طریق خیر افتاده است
چنانکه در آفریدن آتش و آب خیر تمام است اول
آنکه ایشان اجزای عالم‌اند و دوم آنکه اجزاء ترکیب

موالید اند و سیم مکمل علت غایی یعنی موالید اند چنانکه
در طبخ و شستن و نضج و اضاءت در فضا دیل و مصابیح
و هم چنین در آب و هوا و طین منافع بسیار است چنانکه
تفصیل آن از شرحهای مطول باید لیکن بیشتر بتامل معلوم
کردد و هم چنین در آفریدن آهن و قوت غضبی و شهوانی
منافع بیش از آن است که باین قدر تحریر و تفصیل توان
کرد و پس اگر وقتی شخصی در آب غرق شود یا چیزی با آتش سوخته
یا با آهن مجروح کردد نگویند که این شر است بلکه این افعال
لازم ذات اوست و خود ذات بی این لوازم محال است پس
معلوم شد شر لازم وجه بعضی موجودات است **کلمه نهم**
روح طبیعی مرکب روح حیوانی است و روح حیوانی مرکب
روح نفسانی است و حرارت و رطوبت و برودت و
یبوست مرکب روح طبیعی اند و میل حرارت بدل است
و میل رطوبت بجگر و میل برد و چنانکه باعتدال نزدیک

باشد بدماغ است و مرکب قوة غضبی حرارت است و مرکب قوة
شهوانی رطوبت است و قوة غضبی را نفس سبعی و نفس
اماره خوانند و قوة شهوانی را نفس بهیمی و نفس لوامه
خوانند و قوة نفسانی را که مخصوص است با انسان نفس
مطمئنه و نفس ملکی خوانند و قوة حاکمه یکی قوة عقلی
دوم قوة وهمی هرگاه که قوة غضبی و شهوت در فرمان وهم باشند
فعل که از ایشان صادر شود افعال شیطانی بود و اگر در فرمان
عقل باشند افعال ایشان افعال ملکی باشد و گویند که ابلیس قوة
وهم است که هرگز در فرمان عقل نبود و در فرمان آدم نیاید
و آدم را مطیع نگردد بخلاف قوی نباتی و حیوانی که همه
مطیع آدم اند و سجده آدم کردند شعر اگر خواهی که چیزی
از نفس خود تصور کنی وجود او دریابی باید که خود را فرض
کنی در حالی چنانکه اعضاء خود را فراموش کنی و جمله عوارض
را از سردی و گرمی و رنج و راحت چنانکه نبینی و نشنوی

و بگوئی

و بگوئی آن چیز که آن وقت دریابی حقیقت و
ماهیت تو باشد و تو آن باشی و در وقت اگر از سر خشم گویی
که من چنین کردم و چنین گفتم آنچه بمن اشارت کنی تو نی
تن آن باشد و اگر خواهی که عالم قدس یاد دریابی باید که در وقت
آنکه مردم جمع شده باشند چنانکه در عیدها و هوای مردمان
و آواز کوس برآمده باشد تا مثل عالم جبروت و عالم ملکوت
عظیم ذوق دریابی و باشد که در وقت سبب دوانیدن فرض کنی
که هر چه هست همه را ترک کردم خود را مجرد بحضرت الهی می برم
ذوق تمام دریابی و هر چه در خیال و وهم و حفظ آید همه را
ترک کنی و بالای وهم و خیال خود را ببینی خود را در عالم ملکوت
دیده باشی و اگر در این وقت توجه بعالم قدس کنی موسی
وار بر کوه طور در مناجات باشی و اگر بعقل اخیر بپیوندی
جبرئیل عم را دریافته باشی و اگر بعقل اول بپیوندی بطریق
صعود معراج عرش دریافته باشی و هم چنین اگر از عالم

شهوت و غضب آلی اگر شهوت شوند از جمله بهایم باشی
و اگر غالب شود از جمله سباع باشی **کلمهٔ دهم** بدانکه هر چه
که او را وجود مادی هست و وجود صوری هست و اگر در عقل
و ذهن می‌باشد از وجود صوری باشد بی‌ماده مثلا در
عقل انگشتری باشد اما نقش انگشتری در عقل باشد و در جواب
که بیند صورت بینند نه ماده و آدمی زاد همچنین که صور
موجودات را مصورست صور خود وجود خود را مصورست
و اگر این تصور طریق حکمت و تشریح باشد در غایت کمال
بود پس چون نفس مفارقت کرد او را معلوم شود که متفاوت است
الناس نیام فاذا ماتوا انتبهوا پس نفس مردم
دریابد که مرده است خود را در صورتی بیند لابد چنانکه
خفته خود را بیند که النوم اخ الموت بعد از آن
علم و افعال او یکی یا دو آید پس هر فعلی که ملکی
باشد مناسب او بود از آن روح و راحت یابد و هر فعلی

که وهمی

که وهمی و شیطانی بود او را از آن نفرت و ترس باشد و عبارت
از اول بهشت است و عبارت از آخر دوزخ
است و این تفصیل در این موضع تمام است و زیادت
لایق این مختصر نیست و از اینجا حشر و نشر معلوم
گردد سوم بدانکه تکلیف خدای تعالی بنده را بآدمی شده
خود عاید نه بلکه بتکلیف طبیب ماند مر رنجور را بی
رنجور موافق قول طبیب کند صحت یابد و الا هلاک
گردد تمام شد کلمات عشره کبرا
فی تاریخ ثلث و العشرون من
شهر محرم الحرام سنه ١٢٠١

مکرم
رسالهٔ میزان العقاید شیخ العارفین شیخ نجم الدین
کبری بسم الله الرحمن الرحیم حمد و ثنای نامتناهی
پروردگاری را که احکام قواعد اسلام را بجای

رسالهٔ میزان العقاید

طالبان سعادت ملکوتی گردانیده و آثار تزکیهٔ نفوس
را معراج سالکان درجات جبروتی گردانید و اعتصام
بجذبات عنایهٔ ربانی جناح طایران فضای ساحات
لاهوتی گردانید و صلوات نامیات و درود بی‌شمار
بر خلاصه و زبده و مهتر و بهتر آدم سید اصفیا
حضرت محمد مصطفی علیه التحیة والثنا و اهل بیت او
که مهتران و پیشوایان اهل یقین اند اما بعد
بدانکه ای عزیز که راههای طالبان حضرت جناب بارگاه
بیشتر از آنست که از احصر توان کرد که الطرق
الی الله تعالی بعدد انفاس الخلایق بیت گر ره
سوی حق را ز شمار انفاس بود وین جز به حوصله
ناس بود سیر است الی الله و طیر بالله باقی
دیگر طریق وسواس بود اما همگی راهها به سه قسم باز
گشت قسم اول راه ارباب معاملات است

وآن

وآن به بسیاری روزه و نماز و تلاوت قرآن و حج
و غزا و غیر آن از اعمال ظاهره و این راه مسلمانان است
و موجب نجات ایشان از عذاب ابدی و لیکن
وصول حقیقی ازین راه کم در این نوع عبارات متعذر است
قسم دوم راه ارباب مجاهدات و ریاضات است
نه تبدیل اخلاق و تزکیهٔ نفس و تصفیهٔ دل و
تحلیهٔ روح و سعی در آنچه تعلق بعمارت باطن دارد
و این راه ابرار است و این قوم نیکان امتند
و این طایفه را مقتصدان معتقدان خوانند
و واصلان این گروه اندکی باشند قسم سیم راه
سایران حضرت صمدیت است که در هوای فضای
بیداء ساحات لاهوتی با جنح جذبات عنایت
حضرت لایزالی طیران میکنند و وصول این قوم
در بدایت کار بیش از دیگران است در نهایت کار

واین راه که اشرف طرقست مبنی است بر موت ارادی
چنانکه حضرت رسالت پناه صلعم فرموده که مُوتُوا قَبْلَ
اَنْ تَمُوتُوا وظهور آثار این سعادت فرع بر ده
قاعده است بیت سلوک موت ارادی شرط قاعده
دان ٭ ده است قاعده بشنو یکایک ای دانا ٭ چو توبه
زهد و توکل قناعت و عزلت ٭ چو ذکر و صبر و
توجه مراقبت و رضا قاعدهٔ اول توبه است و حقیقت
توبه بازگشتن است بحضرت عزت باختیار پس توبه
بیرون آمدن بود از گناه و هرچه بنده را از حق باز
دارد و از مراتب دینی و عقبی که آن علیین گناه است
و بر طالب واجبست از همه بیرون آمدن از
هستی خود بیت کر کلاه فقر خواهی سر ببر ٭ و از خود و
جمله جهان بگذر ٭ بیچارهٔ این صنعت در ضمن آمدن
در وجه خودش بیرون آمدن ٭ این کلام چو سران است

ای پی

ای پسر کی دهندت تا تو مینازی بسر قاعدهٔ دوم
زهد است و حقیقت زهد بیرون آمدن است از دنیا
و آرزوی که بدو تعلق دارد و از مال و جاه و ناموس
باختیار چنانکه هر کس از همه بیرون خواهد آمد لیکن
بلکه حقیقت زهد آن است که از طلب درجات باقی عقبی
بگذرد چنانکه از همه لذات فانی گذشته بیت اَلدُّنیا
حرام علی اهل الآخرة والآخرة حرام علی اهل
الدّنیا وهما حرام علی اهل الله بیت چو هر لذت
که در هر دو جهان است ٭ ترا در ره تنها و پیش
آنان است ٭ چرا پس ترک هر دو جهان میکنی ٭ چو
هر چه قالبی آن میکنی ٭ هر آن کو در نیاز دم دو
عالم ٭ نگردد در حریم خاص محرم قاعدهٔ سیوم توکل است
و حقیقت توکل بیرون آمدن است از رویت
و ثبات اسباب کلی باختیار چنانکه هر کس از
همه تعلقات و اسباب خروج خواهد کرد باضطرار

اما فرحی که باختیار بنده بود باعتماد کرم خداوندی
موجب رضای خداوند است وفرح ضروری که
بعد از مرگ است موجب عذاب وسخط وخشم بود
نعوذ بالله بیت تا تو که دم میزنی همدم ملی تا که
مولی مانده محرم ملی چون حجاب عجب اینجا نگاه
رست ناید مال ملک عزیز وجاه ور تو میخواهی
درین رسی تا که هوی مانده مشکل رسی قاعده
چهارم قناعت است واصل قناعت بیرون آمدن
بود از لباس آرزوهای نفسانی وتمتعات آخر
لهیمی چنانکه بمرگ از همه آرزوها جدا خواهد شد
مگر آن مقدار که قوام اصل صوة بدان است از
ماکول ومشروب وملبوس واصل رعایت
حد اعتدال در آن بیت گر ترا نانی وخلقانی بود
هر سر موی تو سلطانی بود گر اینها احتیاج است
آن مکن ولیکن آنجا باید درمان مکن قاعده

پنجم عزلت است ومعنی عزلت بیرون آمدن بود
از آمیزش خلق وخود را برکرانه داشتن از صحبت
ایشان چنانکه بمرگ از همه جدا خواهد شد همچنان
انزوا وانقطاع اختیاری کند مألوف وی نبود
مگر صحبت شیخ کامل مربی بود ومتصرف در وی
همچنین تصرف پاک شوی در مرده تا نفس مرید را
باب ولایت از خباثت بیکبارگی بشوید وآینه
دل از زنگار غیبت پاک کرداند واصل عزلت
معزول کردن حواس است بخلوت یعنی باز داشتن
چشم را از دیدن وگوش را از شنیدن وزبان را
از گفتن زیرا که هر آفتی وبلای که بروح رسیده است
وهر حجابی که ویرا از حضرت صمدیت محجوب کرده است
اصل آن روزنه حواس در آمده است پس لب خلاصه
عزلت باز داشتن حواس آمد نفس از دنیاوی
وشیطانی ومعاودت هوا وآرزوها جسمانی منقطع

میشود همچنانکه طبیب در معالجهٔ بیماران اول پرهیز
میفرماید از هرچه بیماران را زیان دارد و در علت
وی می افزاید تا بواسطهٔ پرهیز و تنقیهٔ مواد فاسده
از بیمار منقطع میشود پس داروی مسهل میدهد تا اصل
مرض دفع شود بعد از زوال مرض حرارت غریزی
قوة میگیرد و حسن صحت میکند همچنین معجون
تنقیهٔ سالکان عزلتست و مسهل قوام ذکر بیت
زخم خوردم روز و شب عمر دراز ٭ تا بصد زاری
درم کرد باز ٭ تو بدین زودی بدان درجه
رسی ٭ ور نخستین پایه بر سر چون رسی ٭ تا بنیاید
درد این کارت پدید ٭ قصهٔ این درد نتوانی شنید
گر شود این درد دامن گیر تو ٭ بر کشد بد سر زنجیر تو
ور بکرد داحت این درد زود ٭ گفت و گوی کس
ندارد هیچ سود ٭ قاعده ششم ذکر است و یعنی ذکر
بیرون آمدن لهجان از یاد هرچه غیر حق است باختیار

چنانکه

چنانکه از یاد هم خروج خواهد کرد بمرگ ضروری
و حق جل و علا میفرماید واذکر ربک اذا نسیت
یعنی یاد کن پروردگار خود را و فراموش کن غیر
او را و ذکر معجونیست مرکب نفی و اثبات
تا نفی آن که لا اله است مواد فاسده که مقوی
نفس اماره است و مربی صفات وی از شهوات
حیوانی و اخلاق ذمیمه نفسانی چون کبر و بخل و
حسد و عجب و حرص و ریا و غیر آن که هر یکی از آن
بندیست از بندهای روح و بیماریست که دور
می باید افکند و هوای فضای میدان دل را
که محل بارگاه کبریا و مطلع آفتاب فردانیت است
از غبار حدوث و ظلمات کثرت پاک گرداند
با ثبات اسم الله بتحصیل صحت دل و سلامت
و از زوایر اخلاق و کسب زندگی که بجبوة طبقه

الا الله

میکند و سطوات نور وحدت قطعات ظلمات کثرت
حدوث منهزم میگردد تا پادشاه روح که خلیفه
حقست بر سریر ایقان بنشیند و حق بکمال جمال
خود را جلوه دهد و زمین بدن بنور هدایت لکن
کمال منور شود و سر یوم تبدل الارض غیر الارض
مترشح افتد و رسوم وجود موهوم ذاکر در آفتاب
وجود مذکور متلاشی گردد و غبار او بار وجود ذاکر
از ذکر منهزم شود و جمال مذکور در عین ذاکر روی
نماید و بشارت وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ محقق
گردد فاذا البحر بحر تا بیت تا که بخود یاد غیری
در حساب ۔ یا که مولانا تو از تو در حجاب اعظم کرده
یک ذره از هستی بجای ۔ کفر باشد گر نهی در پیش پای
گر همه عالم ثواب تو بود ۔ تا تو باشی آن عذاب تو
بود ۔ گر شوی چون خاک در ره پایمال ۔ تا ابد جان را

بدولت

بدولت آری کمال ۔ تا تو با خویشی عدد بینی همه
چون شوی فانی احد بینی همه ۔ قاعده هفتم توجه است
و معنی توجه روی آوردن بود بحضرت صمدیت ها
بهمگی خود و بیرون آمدن از جمیع دواعی که سالک
را بغیر حق خواند باختیار چنانکه بمرگ از همه بیرون
خواهد آمد پس علو همت سالک آن کند که بگوشه چشم
بهیچ مطلوب و محبوب بغیر حق بیع نکند و از حق بدان مشغول
نشود سید طایفه ابو القسم جنید قدس سره میفرماید
لو اقبل صدیق علی الله تعالی الف الف سنة ثم اعرض
عنه لحظة فما فاته اکثر مما ناله فرمود که اگر سالک
هزار سال در راه حق قدم زند پس از آن حضرت
غافل ماند آن مقدار سعادت که در آن یک لحظه از
وی فوت شود بیشتر از آن بود که در آن هزار سال
حاصل کرده بود ۔ بیت ۔ گر تو میداری جمال یار ۔

دولت ، دل بدان کاینهٔ دیدار اوست ، دل بدست
آور کمال او ببین ، آیینه کن جان جمال او ببین ،
گر ترا اسپالوف بکشفی نایاب ، در درون سایه ببینی ،
آفتاب قاعده هشتم صبر است و حقیقت صبر
بیرون آمدن است از خط نفسانی و حبس کردن
نفس در عبادات است و ثبوت قدم بر بساط مجاهدت
چنانکه بمرگ از همه بیرون خواهد آمد زیرا که اگر سالک
نفس اماره بوده را در مجاهده ننهد و تزکیه حاصل
نکند ضرورت بعد از مرگ در دوزخ و الوان
عذاب افتد پس تحمل بر محنت عبادت و صبر بر انقطاع
نفس از مألوفات و محبوبات که موجب تصفیهٔ
قلب و تجلیهٔ روح است اولیتر از صبر بر عذاب نظم
گر بدانی گرچه دور افتاده ، در جدایی لیک صبور
افتاده ، حسن ترا پرورده با صد عز و ناز ، تو بنادانی

بغیری

بغیری مانده باز ، ای در اول آشنایی یافته ، واخر
از غفلت جدایی یافته ، خویش را گم کرده ای راز جوی ،
پیش از آنکه باز جویند باز جوی ، قاعده نهم
مراقبه است و مراقبه چشم داشتن بود بحصول
مطلوب و حقیقت مراقبت بیرون آمدن بود
از حرکات و قوة خود باختیار چنانکه بمرگ و آرام
گرفتن بعد از تصفیهٔ قلب و تخلیهٔ روح و تزکیهٔ
نفس در انقطاع انفتاح ابواب مواهب حضرت
حق و کمین داشتن بر رهگذر نسیم ریاح نفحات
الطاف نامتناهی در میدان مودت قدم محبت
بر سر مرادات زده در بحر احدیت غوطه خورده
هم چون هستی بر شمع جلال احدیت زده باعداد
و منازل قطع کرده کلیم بار حجاب انداخته
از خود بدر رفته بساط مجاهدات طی کرده

دل مرده را بانوار مشاهدات حی کرده سیئات نفس
بحسنات روح بدل گشته از او بدو گریخته انوار
آفتاب صحرای قدم دیده از تاریکی تنگنای حدوث
ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء والله ذو الفضل
العظیم بیت هر که او با همدمی خو هم پرست
یکدم از ملک دو عالم خوشتر است ۝ با خدای خویشتن دائم
در حضور ۝ چون شود دل تنگ با آن شمع دور ۝ گر تو خواهی
تا شود از اجل باز ۝ تا ابد منگر بسوی هیچ باز ۝ گر تو
در جای نظر ظاهری مکنید ۝ در کنار خویش سر خواهی
مکنید ۝ هر که را آئینه باشد پادشاه ۝ کفر باشد گر کند در
خود نگاه ۝ گر گدای او شوی رحمت کند ۝ ور نه او
آگاه آگاهت کند قاعده هم رضاست و حقیقت
رضا بیرون آمدن عبد از رضای خود بدخول
رضای محبوب چنانکه یعنی پنهان شدن محب از صفت

خود و ظاهر شدن بصفت خلت محبوب و این
مقام اعظم مقامات سالکان است زیرا که هر مطلوب
که از پس پرده طلب حاصل شود لایق حوصله طالبش
و سالک مبتدی در مقام مسکنت و حقارت است
پس هر چه در طور طلب خواهد حقیر بود و چون خلعت
خود از میان بردارد و کار عظیم با عظیم گذارد عطای
نامتناهی یابد و العطای ما لا عین رأت و لا اذن
سمعت و لا خطر علی قلب بشر چنین جناب کبریایی رسانید
اوَمَن کان میتاً فاحییناه وجعلنا له نوراً
یمشی به فی الناس کمن مثله فی الظلمات
لیس بخارج منها حضرت عزت میفرماید که هر که
بمیرد از ظلمات اوصاف نفسی و حقارت تمتعات
حیوانی زنده گردانم او را بنور راز انوار اسرار ذات
جناب قدس تا بدان جناح نور صبوة طیران میکند

در فضای صحرای للاهوتی و خورشید خواست او از
مطلع ملکوت بر قبر روح اجداث مردگان مقبره
غفلت و خجالت می تابد هریک را در بند سلاسل و
اغلال هموم تعاریف امور حسی مشاهده میکند
و بالوان عقارب حیوة مرض حسد مبتلا می بیند
چنانکه برابر بود با کسی که در تاریکی بیابان غفلت
گم شده بود و چین ثمره در شجره نفس خشک گشته
و بر شاخ اخلاص لطافت شکوفه ایمان ندیده و
از لذت حلاوت حکمت و ولایت محروم مانده
جعلنا الله وایاکم ممن سعد بطاعته و فاز
بمحبته انه قریب المجیب والحمد لله وحده و
السلام علی من اتبع الهدی عمر سالم مرزان
العماید من تصانیف قدوة العارفین شیخ نجم الدین
کبری در اصل لعط ''' از عبیر عربیه بهرام

سید علی

سید علی همدانی با لفظ پارسی آورد والله اعلم بالصواب
من رساله ذکریه سید علی همدانی ای عزیز بدانکه
ایزد تعالی نوع انسان را سعادتی وعده کرده است که
آنرا لقاء الله خوانند و جان های جمیع طالبان صادق
و کاملان محقق ازلی این سعادت بای مال حیرت
و خلق از این سعادت جز نامی ندانند چون نابینایان
مادرزاد که بزبان ذکر الوان و اشکال گوید بگوش
صفت حسن و جمال شنود و از حقیقت لذت
آن محروم بود و ناهموای فضای ساحات صدور
که میدان جولان سلطنت قلب و محل تدبیر اوست
از تراکم ظلمات از غبار تخیلات باطله و افکار
فاسده و تصورات مظلمه پاک نشود و عین بصیرت
که ناظر امور و اخبار مطالع رقوم و اسرار آن
عالم است از علت عمای غفلت که بواسطه لذات

وشهوات جسمانی وماکولات ومشتهات نفسانی
معلول گشته خلاص نیابد از آثار حقایق این سعادت
بدان عشق مهجان سالک نرسد و این امراض مهالکه
واوجاع مفلجه مندفع نشود الا بتریاک محبت که از دارو
خانهٔ حضرت صمدیت ظاهر شود و محبت حقیقی از
معرفت کامل تولد کند و ابواب ریاض کمال معرفت
نگشاید مگر بفکر صنایع و صفای فکر نیابد مگر از دل
پاک از شواغل دنیوی چنانکه در حدیث ربانی آمده است
لو صلی العبد صلوة اهل السماء والارض وصام
صیام اهل السماء والارض وطوی الطعام مثل الملائکه
حتی لا یاکل شیء ولبس لباس العاری ثم اری
فی قلبه ذرات من محبت الدنیا او سمعتها او
حرمتها او ریاستها لا یسکن فی جواری ولاطمعن
قلبه حتی ینسی ولا اذیقه حلاوة مناجاتی فرمود که

اگر بنده

اگر بنده چندان نماز گذارد که اهل آسمان و زمین
و چندان روزه دارد که اهل آسمان و زمین و بسط
ماکولات و مشتهات در نوردد و هیچ نخورد همچ
چنین فرشتگان و برهنگی را لباس خود سازد ما که
خداوندیم نظر بر باطن کار گماریم اگر در دل مقدار
یک ذره محبت دنیا آورده آن ستایشان پابزرگی
جستن در ان بیابیم نام وی از جریده آشنایان
محو کنیم و رقم حرمان و خسران بر ناصیهٔ روزگار وی
کشیم و آیینهٔ دل وی را بغبار غفلت و شقاوت و
تاریک گردانیم تا جمال حضرت ما را که غایت سعادات
و نهایت کمالات است فراموش کند و کام جان
وی را از لذت قطرات شراب الفت که از سحاب
کرم بر بوادی صدور مشتاقان در وقت راز
و نیاز میباریم محروم گردانیم ای عزیز نقاشان

قضا و قدر که مهندسان اشکال وجودند هیچ رقمی
بر دفتر موجودات نکشیدند حقیرتر و خوارتر از دنیا
و هیچ نقش بر الواح کاینات ننوشتند خبیث‌تر و
مردارتر از آن پس هر طالب که در طلب مطلوب اعلی
و اضطراب تعطش بزلال جمال مولی دارد همت
خود را بدان بیالاید شایسته بساط قربت صاحب
حضرت کبریا نباشد نظم دو گیتی را بجوید هر که مرد است ه
یکی را چو بد او کین هر دو کرده است ه تا تو ادبیرستی
داری بجوی ه نیابی بوی او زهیچ سوی ه مگر یکچند
کردی روزگاری ه که تا بوی نیابی از کناری ه تو تا
یکبارگی جان در نبازی ه جنب وان خویش را
وانمازی ه یقین میدان که هرچه آلایش است
آن ه همه جان تو را آلایش است آن ه روایت است
که روزی حضرت رسول صلی الله علیه و آله یکی

از صحابه را گفت میخواهی که دنیا را و اهل دنیا را بتو
نمایم گفت بلی یا رسول الله صلی الله علیه و آله دست او
بگرفت و بطرف بیرون شد تا منزلی که کلهای سر
آدمی افتاده بود و کرباسهای دریده بجنس و استخوانهای
پوسیده حیوانات و نجاستهای آدمی فرمود که این
کلهای اهل دنیاست که حرص و حسد و کبر را در
او جای داده بودند و این کرباسهای بجنس جامهای
ایشانست که میپوشیدند و بدان مباهات میکردند
و این استخوانها اندام کباب ایشانست که سوار می‌شدند
و بر دیگران مفاخرت میکردند و این نجاستها
نعمتهای ایشانست که عمر عزیز در حصول آن
بر باد دادند هر که خواهد که بر دنیا و اهل دنیا
بگرید گو بگری که جای آن است بیت عارفی
روز بر ایام میگذاشت ه واله و مدهوش حیران

میخوارکان • دید کوکستان وکرکینی دان • باهم

بانگ برزد کفت ملهی نظارکان • نغمت ودنیا و

نغمت خواره بین • اینت نغمت اینت نغمت

خوارکان نصیحت نامه لقمان بسم الله الرحمن الرحیم

در خبر چنین آمده است که لقمان حکیم پسر خود را

وصیت کرد بدین کلمات که هرکه این یاد کیرد وبدین

کار کند مردی خردمند و بزرک باشد واز آفت

وبدو بد خلق ایمن باشد ودرمیان خلق نیکو نام

کردد و کلمات اینست لقمان رحمة الله پسر

خود را کفت خدای را عز وجل بشناس وازوی

بترس وازهرچه کوئی ازپند ونصیحت نخست بدان

کار کن وسخن باندازه خویش کوی قدر مردمان

بدان حق هر کس بشناس راز خویش نکاه دار

مردمان را بوقت خشم آزمای دوستان را بسود

نصیحت نامه لقمان

لقمان

وزیان امتحان کن وازمردم ابله ونادان احتراز

احتراز کن در کارهای خیر جد وجهد کن بر زنان

تا آزموده اعتقاد مکن سخن بحجت کوی تدبیر و

مشورت با مردم مصلح ودانا کن جوانی را غنیمت

دان بهنکام جوانی کار هر دوجهان راست کن از کفتن

حاجت وارزوی مخواه ودوستان ومادر وپدر را

عزیز دار با دوست ودشمن کشاده روباش استاد را

بهتر بین پدران دان خرج باندازه دخل کن در همه

کارها میانه رو باش از مفسدان دور باش بجای مردی

نیشه کن درخانه مردمان چشم وزبان نکاه دار

عاقبت کارها نکاه کن زیردستان را بنواز واز

دولت ودشمن غافل مباش والحذر دانی نکاه دار

کم طمع وبی آزار باش هرچه خواهی کفتن ازجواب آن

بیندیش سود وزیان از خود دریغ مدار از مردم

با جاهل و متکبر دور باشی توانگری در قناعت دان ؛؛
درویشی در حریصی شناس هر کاری که کنی با آلات آن کار
کن رفق و لطف در کارها نگاه دار سروران را بزرگ دار ان
و دار مردمان را بنام نیکو خوان نان هر که را خوری
حق نان و نمک نگاه دار و تا توانی بتحمل و تواضع و
نیکوکار باشی با مردمان آمیخته باشی جامهٔ خود را
پاک دار فرزندان را علم و ادب و سواری و تیر
اندازی بیاموز دین از برای آن جهان و درم
از برای این جهان نگاه دار کم خوردن و کم گفتن
عادت کن هر چه بخود نه پسندی بدیگران میسند
کار بدانش کن نا آموخته استادی مکن از زنان
و کودکان بر حذر باش بر حذر کن ان دل منه کار
امروز بفردا میفکن از ناکس و بخیل امید
بهی مدار با کلانتران مزاح مکن با بزرگان

حکایت

حکایت دراز مکن عام را بخود گستاخ مکن ؛؛
حاجتمندان را نومید مکن در خانهٔ مردمان کدخدایی مکن
کس را در خانهٔ خود کدخدایی مده از جنگ گذشته یاد
مکن هیچ کار را بی تدبیر مکن و صبر بکار دار حذر کن ان
با مال خود میامیز میان زن و شوهر میانجی مکن حال
خود بدوست و دشمن منمای سخن زنان کار مکن بر
دوستی زنان اعتماد مکن عیب مردمان یاد مکن تا
بتوانی جنگ مکن قوت از مال باشی نان خویش بر سفرهٔ
مردمان مخور در کارها شتاب مکن تن خود از برای
دنیا بسیار رنجه مدار هر که خود را نشناسد از او امید
بهی مدار بوقت آفتاب برآمد خواب مکن نا خوانده
بر خوان کس منشین ولی صبر و نکو کنند نظاره و
پیکار مباش با بدان و مفسدان صحبت مدار پیش
مردمان خود را تحفه خوار مشمر برهنه و بی شلوار جنب

در میان سخن مردمان درمیا پیش کاشران در راه مرو
مهمان را انکار مکن و جاهای بامست و دیوانه سخن مگوی با
فارغ البال بر سر کوچه منشین فضول و متکبر مباش هر که
ترا کاری فرماید بروی تازه مکن هرگز بی‌کار و بی‌انگشتر
مباش کاری که کردن و جایی که رفتن و چیزی که خواهی
دادن مگوی و وعده وفا کن و هیچکس را مسخره ساز
تا ایمن باشی تمت تمام

رساله مخدوم

بسم الله الرحمن الرحیم بدان ای رونده راه
خداوند تبارک و تعالی که اهم مهمات سالکان طریق تحقیق
دانستن اسباب وصول است بحق و برداشتن موانع اما اسباب
وصول اول رجوع کلیست بحضرت حق هر چه که بدو رسد
از خیر و شر و نعمت و رحمت و محنت و زحمت همه
از حق داند و از کس نرنجد و نرنجاند که متصرف در
کل موجودات اوست و هیچ چیز و هیچکس بجز موجود

نیست

نیست و در حقیقت گویا و بینا و شنوا اوست و غیر از
او هیچ موجودی نیست چه غیر و کجا غیر و کو نقش
غیر سوی الله والله ما فی الموجود دوم محبت
مردان خدای تعالی تا حدی که ایشان را از خود دوست
تر دارد و بداند که بی واسطه ایشان هیچ کس در
هیچ زمان بخدای تعالی نرسیده است و دشمن ایشان
دشمن خدای تعالی است و دوست ایشان دوست
خدای تعالی است و نافرمانی ایشان نافرمانی خدای
تعالی است که من اطاع الرسول فقد اطاع الله
سیوم شفقت بر خلق خدای تعالی بدانچه تواند و
آزار نارسانیدن چهارم صبر بر هر چه از حق بدو رسد
خواه لطیف و خواه قهر پنجم خود را از همه آفریده بهتر
نداند ششم خود را مالک هیچ چیز نداند که او و هر چه
در تصرف اوست همه از آن خداست هفتم تا تواند

با اهل دل نشینند و از مال و جاه دنیا حذر کنند
تا ناگاه فریفته نشوند که دنیا ساحر غدارست هشتم
باید که هیچ حال دروغ نهم حضرت حق را در همه جا و همه
حال حاضر دانند و یک نفس و یک لحظه غایب نباشد و هیچ ذره
را از او خالی ندانند که بحقیقت آنچه هست حقیقت
همه اوست و در شهود کامل غیر او هیچ وجه موجود نیست
دهم که اصل همه است پیر کامل و چون این دولت دست
تسلیم و شهود و اختیار با او گذارد و هرچه او گوید در حال
چنان کند و در پیش او لب را با دب بندد و بداند که کمال
او دانا و بیناست و هر جا که هست با اوست دست پیر
از غایبان کوتاه نیست دست او جز قبضة الله نیست
اما موانع وصول چیز نیست که سالک بدان مقید شود
و از حضور و شهود باز ماند هر چه از راه باز افتی چه
کفر آن حرف و چه ایمان هر چه از دوست وا مانی چه زشت

آن نقش

آن نقش چه زیبا و باید که خود را از برای حق خواهد نه
حق را از برای خود انشاء الله که بتأیید الهی و توفیق ربانی
مؤید و موفق گردد و السلام رساله دیگر بسم الله الرحمن الرحیم
قَدْ آتَیْتَنِی مِنَ الْمُلْکِ وَعَلَّمْتَنِی مِنْ تَأْوِیلِ الْأَحَادِیثِ
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِیِّی فِی الدُّنْیَا
وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِی مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِی بِالصَّالِحِینَ
بدان ای عزیز و ای دوست شریف که مفردات عالم
سیزده است نه فلکی اول فلک قمر دویم فلک
عطارد سیم فلک زهره چهارم فلک شمس پنجم فلک
مریخ ششم فلک مشتری هفتم فلک زحل هشتم فلک
البروج نهم فلک الافلاک که او را فلک اطلس گویند و
در زیر فلک قمر کره اثیر است در زیر کره اثیر کره
هوا و در زیر کره هوا آب و در میان همه کره خاک
و این هفت کواکب سیاره که بر هفت فلکند و دوازده

برج که فلک هشتم بدان مستقیم شده است سیر
میکنند چنانچه ماه در بیست و نه روز تا سی روز تمامت
دوازده برج سیر میکند و از سیر آن حساب سال و
ماه عرب معلوم میشود و آفتاب در هر یک سال دوازده
برج را سیر میکند و از سیر او چهار فصل که بهارست و
تابستان و خریف و زمستان پیدا میشود بواسطهٔ
این چهار فصل در عالم چیزها ظاهر میشود که آنرا مرکبات خوانند
و اول چیز اندر مرکبات جماد است یعنی چیزی که او را
حرکت نمائی نیست دوم نبات است یعنی چیزی که او را حرکت
نمائی هست اما نه حرکتی که از جائی بجائی تواند رفت
سیم حیوان یعنی متحرکی که از جائی بجائی رود
اینها را موالید ثلثه گویند که از آبای علوی یعنی
این هفت کوکب سیاره و از امهات سفلی یعنی
این چهار عنصر یعنی خاک و آب و باد و آتش متولد

شده اند

شده اند و هر چه از این مجموع بوده است همه در انسان
که فرزند اخرین آسمان و زمین است ظاهر شده است
و بمقام زندگی رسیده و هر چه با آدمی نرسد زنده
نگردد مثلا هر غذای که آدمی خورد بعد از آن که چهار
هضم یافته خلاصهٔ آنرا جگر که مقام وجود است قسمت
کرده به همه اعضا فرستاد از راه گذر رگهای خورد
و بزرگ تا جزو آدمی شد و جگر محل روح طبیعی است
که در نبات نفس نامیه گویند و بالیدن آدمی از
اوست و او بخار لطیفست و بمقتضای طبیعت خود
میل میکند و هر چند بالا میشود صافی‌تر میگردد تا بدل
رسد آنجا اش روح حیوانی گویند و حیوة در بدن
آدمی از اوست و دل را چشمهٔ حیوة خوانند و
حرکت ارادی از این روح حیوانی است آنگاه این
بخار لطیف که جای او دل است میل به بالا کند و

بدماغ صعود نماید ودر کار فرمای حواس وجوارح گردد چنین
پادشاه نافذ الحکم پس کمال صورت عالم در نشو
آدمی تمام شد که از مقام مردگی بمرتبه زندگی
رسید همه گویا وبینا وشنوا شدند شعر چون
تعلق یافت جان با بو البشر نان مرده زنده گشت و
باخبر شد موم وهیزم چون فدای یار شد ذات
ظلمانی انوار شد واین ترتیب را که معنی انسان
سیر وسفر کرد بر مجموع مراتب علوی وسفلی بی شعور
محققان تجلی للوجود گویند و هم حیوانات
درین زندگی با آدمی شریکند واین نصف دایره
وجودست نصف دیگر تجلی للقلوب خوانند واین
مخصوص انبیا واولیاست واین را عالم آخرت
ونشاه ثانیه وولادت دوم گویند واین چنان
بود که بنور جذبه وکشش حق وکوشش بنده سلطنت

ومحبت عشق دل را فرو گیرد ومیل وکشش بجانب
مبدء واصل بسیار شود تا بجای برسد که نقش غیر از
دل برخیزد وراه روا از هر ضرورت همه کس بریده شود
وبا هیچکس انس والفت نماند ودر بیخودی همه بند
وبا همگی خود متوجه حق شود وروز بروز آتش
عشق ودرد طلب زیادت میشود تا حدی که نم
بشریت نماند وتمامی وجود را عشق فرو گیرد
بیت عشق آمد وشد چو خونم اندر رگ و پوست
تا کرد مرا تهی وپر کرد ز دوست واگر بواسطه
احکام بشریت یک چشم زدن غافل گردد و
از محبوب ازل غایب شود سلطان عشق
بقبضه قهر گریبان وقت او بگیرد بیت گر عاشق
ما در نگرد ما بر جمله کاینات آتش باریم وهمچنین
گاهش بنوازد وگاهش بکشد از زبانی بسوزد و

زمانی به زور تا جایی رسد که راه رو مجرد و صافی
کرده و جز عشق در او نماند و از کدورتها پاک شود
و شایسته آن شود لطیفهٔ انسانی که خلیفهٔ حق است
بر او پرتو اندازد و این لطیفهٔ انسانیه روح
اعظم است جوهریست لطیف و شریف بسیط در
غایت صفا قابل جمیع کمالات الهی و بشری
و ملکی و پیش از آنکه به مراتب و اطوار بگذرد این
کمالات در او بالقوه بود همچون نکتهٔ درخت در دانه
او را با جمال خود که باطن او بود عشق بکمال بود
تا بواسطهٔ عشق جهان سوز کمال و جمال او ظاهر
کرده بیت گر رشتهٔ بنودی و غم عشق نبودی
چندین سخن نغز که گفتی که شنودی پس این
روح است بواسطهٔ عشق بر کل وجود بگذشت
و در همه سیر کرد و هر چیز که در ظاهر و باطن عالم

بود

بود همه را غارت کرد و در پیکر انسانی که عقل است
و روح و نفس و قلب قرار گرفت اما ای دوست
عزیز هزار سال باید که تا چنین مردی کامل الذات
والصفات پیدا شود بیت هزاران قرن باید تا رسد
چه گردون که تا ناگه برآمد نام مردی کبریت
احمر و جام جهان نمای و کیمیای سعادت و سیمرغ و
عنقا و سواد اعظم و مهدی و خاتم این چنین
کامل است و راه بدین کامل بردن بغایت
مشکل است آری تا هم ولیکن خون جگر شود
نخست به کم خلق و شفقت و مرحمت بر خلق
و پاکی نفس چنانچه آنچه بخود رواندارد بهیچکس
روا ندارد و دیگر صدق و اخلاص و شکستگی
و نامرادیست تمه آن برادر عزیز و آن دوست
شریف بیمن همت مردان و نظر کیمیا خاصیت

ایشان بدین دولت برسد و از هر چه هست بدو نیابد
و رضای حق نباشد باز گردد بحق محمد و آله الطاهرین
قال رسول الله صلی الله علیه و آله و علیهم من صمت
نجا شعر هر که خاموش و با ادب باشد در همه حال با طرب
باشد قال امام النحل علیه سکوت اللسان سلامة الانسان
بیت گرچه باشی فصیح و خوش گفتار خامشی خوشتر است
از آن صد بار و خامشی بر دو قسم است خامشی بزبان
از سخن غیر الله تعالی و خامشی بدل است از تفکر و تصور
غیر و این نعمت بی بدل است شعر بزبان و بدل
شوم خاموش تا همی گوید و همی شنود و هر کرا
زبان از حدیث غیر خاموش باشد و دل خاموش نباشد
ما زوی خفف باشد و هر که را دل و زبانش از کلام
غیر صامت شد ظاهر شود او را سیر تجلی باری جل جلاله
بیت زبان به بند از این سو و زان طرف بگشا

کهاین

که این سخن نه زبانیست کز زبان خیزد و کسی که بدل
خاموش بود و بزبان نه باید که بزبان او حکمة متکلم
بیت گر زانکه سخن گویی ای یار بحکمت گوی با اهل
خرد گوی گفتار ترا نیکو و هر که بدل و زبان از
حدیث غیر خاموش نیست ملکت شیطان است و مسخر
فرمان آرد و صمت از کل صفات مقربان است که
اهل حق بوده اند و خامشی زبان سالکان را
بسلامت رستن بود از آفات و مقربان را خطاب است
بمو انست و هر گاه که دل و زبان از ذکر غیر خاموش
شوند چنین ناطق گردند بنطق با صواب ناطق خواهند
زیرا که از خدای تعالی ناطق باشد که و ما ینطق
عن الهوی ان هو الا وحی یوحی من کریم
تا زبان من گوید سخن از لا اله الا هو همو متکلم
علی لی و هو لک چون نغمهٔ بلبل ز پی گل

شنود کل گفته لحد کر صد ز بلبل شنود و نطق بصواب
نتیجهٔ خاموشی است سر خطا و سخن با غیر خدای تعالی
خطلت بهمه حال و بعز مسالست کرفتن شربت
از جمیع وجوه قال الله تعالی لا خیر فی کثیر من نجویهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بین
الناس والله اعلم بالصواب رساله بالنصیحه
ادام الله ظله قطب دعا بخیر قبول فرماید بعد تا التماس
آنکه در جمیع امور اعتدال مرعی دارد و تمام اوقات
بخیر و احسان بقول و فعل بگذراند و اگر خود للمثل
هزار فرسنگ از برای درمانده بباید رفت برود
و از بیوه زنان و مظلومان و ضعیفان و شکستگان
و یتیمان غافل نباشد و دلجویی و دستگیری بهترین
کارها داند اگر کسی تقصیر کند یا دشمنی کند یا کرده
باشد عفو فرماید و مکافات نیکویی کند و نادان

نانرا

نانرا معذور دارد و هر چه دانایان کنند خود اند
و بهیچ حال زیر دست از غلام و کنیزک و برزگر و
شریک و انباز ظلم نکند و چنان کند که دست
او در خدمت از همه کس در پیش باشد و زندگانی
چون اهل دنیا نکند و شکسته وار زید و گاه گاهی
پیاده یا بدر از گوشت گشت نکند و از طریقه اهل
جاه احتراز واجب داند و دلجویی لایق والسلام
من جنون الملی نبین یا معشر الاخوان از ابتدا تا انتها
در خیر بودن وظیفه فرشتگان است و از اول تا آخر
در فسق و عصیان بسر بردن شیوه دیوان است و
از اول افتادن در عصیان پس عذر خواستن از آن
و یافتن رضوان و غفران کار آدم و آدمیان است
و درستی نسبت آدم با آن است قوله تعالی وتوبوا
الی الله جمیعا ایها المؤمنون بدانید که حب

توبه مرکبست از چهار مفرد علم نافع انابت
نصوح عبودیت خالص صفوت (حیا و قلبها) شش شرط ::
پشیمانی بر گذشته عزم و عزیمت انکه در آینده
بسر آن نرود و در حال باز ایستادن نیک کم گفتن
و کم خوردن ذلك فضل الله یؤتیه من
یشاء والله ذو الفضل العظیم یا رب زلهای
و مناهی تو و زهر چه رفت پنهان نفسی از تو
عذر خواهم روا یا رب چو توئی که گواهی توبه و گناهی
توبه سه بهمن مماورد حس کن العشق روا ...
سلطان عشق جزو رب
۱۱۲۲ سنه

علی ید اقل خلق الله کاتب ... الحسین ... النهار

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئله معرفة الله تعالى واجب على كل مكلف
بدليل انه منعم فيجب شكره فتجب معرفته كي
نشكره مسئله الله تعالى موجود بدليل انه صنع العالم
واعطاه الوجود وكل من كان كذلك فهو موجود
مسئله الله تعالى واجب الوجود لذاته بمعنى
انه لا يفتقر في وجوده الى غيره ولا يجوز عليه
العدم بدليل انه لو كان ممكن الوجود لافتقر
في وجوده الى صانع آخر كافتقار هذا العالم
اليه وذلك محال على المنعم المعبود مسئله
الله تعالى قديم ازلى بمعنى ان وجوده لم يسبقه

العدم

العدم باقي ابدى بمعنى ان وجوده لم يلحقها
العدم بدليل انه واجب الوجود لذاته
فيستحيل سبق العدم عليه وتطرقه اليه
مسئله الله تعالى قادر مختار بمعنى انه ان شاء
ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك
بدليل انه ترك ايجاد هذا العالم في وقت
وضعه في وقت آخر مع قدرته عليه مسئله
الله تعالى عالم بمعنى ان الاشياء منكشفة له
حاضرة عنده غير غائبة عنه بدليل انه تعالى
فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل
ذلك فهو عالم بالضرورة مسئله الله تعالى
حي بمعنى انه يصح منه ان يقدر ويعلم بدليل انه
ثبت له القدرة والعلم فهو حي بالضرورة
مسئله الله تعالى قادر بكل مقدور وعالم بكل

معلوم بدليل ان نسبت جميع المقدورات
والمعلومات الى ذاته المقدسة على السوية
فاختصاص قدرته وعلمه تعالى بالبعض ترجيح
من غير مرجح وذلك محال مسئلة الله تعالى
سميع لا باذن بصير لا بعين لتنزهه عن
الجارحة بدليل قوله تعالى وهو السميع البصير
مسئلة الله تعالى مدرك لا بجارحة بدليل
قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو يدرك
الابصار وهو اللطيف الخبير مسئلة الله تعالى
مريد بمعنى انه يرجح ترك الفعل اذا علم المصلحة
بدليل انه خصص ايجاد هذا العالم في وقت
دون آخر وشكل دون شكل مسئلة الله تعالى
كاره بمعنى انه يرجح ترك الفعل اذا علم المفسدة
بدليل انه ترك الفعل ايجاد الحوادث في وقت

دون البعض صح

دون وقت مع قدرته عليه مسئلة الله تعالى
واحد بمعنى انه لا شريك له في الالهية بدليل
قوله تعالى فالهكم اله واحد مسئلة الله تعالى
متكلم لا بجوارحه بمعنى انه اوجد الكلام
في جسم من الاجسام بدليل قوله تعالى
وكلم الله موسى تكليما مسئلة الله تعالى صادق
بدليل ان الكذب قبيح والله تعالى منزه عنه
مسئلة الله تعالى ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر
بدليل انه لو كان احد هذه الاشياء لكان
ممكنا مفتقرا الى صانع وهو محال مسئلة
الله تعالى ليس في جهة ولا في مكان بدليل
ان كل من في الجهة والمكان مفتقر اليهما
وهو محال مسئلة الله تعالى ليس بمرئي
بحاسة البصر بدليل ان كل مرئي لا بد

ان يكون في جهة وهو محال مسئلة الله تعالى
لا يتحد بغيره لان الاتحاد عبارة عن صيرورة
الشيئين شيئا واحدا من غير زيادة ولا
نقصان وذلك محال والله تعالى لا يتصف
بالمحال مسئلة الله تعالى غير مركب من شيء
بدليل انه لو كان مركبا من شيء لكان مفتقرا
اليه وهو محال مسئلة الله تعالى لا يتصف بصفة
زائدة على ذاته لانها لو كانت قديمة لزم تعدد
القدماء وان كانت حادثة لكان محل للحوادث
وهو محال مسئلة الله تعالى غني عن غيره بدليل
انه واجب الوجود لذاته وغيره ممكن الوجود
وكل من كان واجب الوجود لذاته غني
عن غيره مسئلة الله تعالى عدل حكيم بمعنى انه لا
يفعل القبيح ولا يخل بواجب بدليل ان فعل

القبيح والاخلال بالواجب نقص والله تعالى
منزه عن النقص مسئلة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف قرشي نبي هذه الامة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بدليل انه ادعى النبوة وظهر
المعجزة على يده كالقرآن وانشقاق القمر وتسبيح
الحصا في كفه وكل من فعل ذلك فهو نبي حق
ورسول صدق مسئلة نبينا محمد صلى الله عليه وآله
وسلم معصوم من اول عمره الى آخره في افعاله
واقواله وتركه وتقريراته عن الخطاء والسهو
والنسيان بدليل انه لو فعل المعصية لسقط محله
من القلوب ولو جاز عليه السهو والنسيان
ليرتفع الوثوق عن اخباره فتبطل فائدة بعثته
وهو محال مسئلة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم

خاتم الانبيا والرسل بدليل قوله تعالى ما كان محمد
ابا احدٍ من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبيين مسئلة محمد صلى الله اشرف الرسل بدليل
قوله لفاطمة عليها السلام ابوك خير الانبيا وبعلك
خير الاوصيا مسئلة الامام بعد النبي صلى الله
عليه واله وسلم بلا فصل على ابن ابي طالب عليه
السلام بدليل قول النبي ص انت الخليفة بعدي
وانت قاضي ديني وانت مني بمنزلة هارون
من موسى الا انه لا نبي بعدي انت ولي كل
مؤمن ومؤمنة بعدي فسلموا عليه بامرة المؤ
منين واسمعوا له واطيعوه وتعلموا منه ولا تعلموه
مسئلة الامام معصوم من اول عمره الى آخره
في افعاله واقواله وتروكه عن السهو والنسيان
بدليل انه لو فعل المعصية لسقط محله من القلوب

ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق
عن اخباره فتبطل فائدة نصبه مسئلة اخبار
الامام بعد علي عليه السلام ابنه الحسن
ثم حسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد
الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم
ثم الامام علي بن موسى الرضا ثم محمد التقي
ثم علي النقي ثم الحسن العسكري محمد بن الحسن
صاحب الزمان بدليل قول النبي صلى الله عليه
واله وسلم للحسين ابني هذا امام ابن امام اخو
امام ابو الائمة التسعة تاسعهم قائمهم افضل
يملا الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا
ولان كل واحد منهم نص على الآخر نصا
متواترا بالخلافة ولانهم عليهم السلام معصومون
وغيرهم ليس بمعصوم مسئلة محمد بن الحسن المهدي

عليه السلام حي موجود من زمان العسكري
الى زماننا هذا بدليل ان كل زمان لابد له
من معصوم مع ان الامامة لطف واجب
على الله تعالى في كل وقت مسئلة غيبة المهدي
لاتكون من قبل الله تعالى لانه عدل حكيم لايفعل
قبيحاً ولايخل بواجب ولا من قبله عليه السلام
لانه امام معصوم فلا يخل بالواجب بل من كثرة
العدو وقلة الناصر مسئلة لااستبعاد في
طول عمره لان كثير من الامم السالفة عاشر
ثلاثة آلاف سنة كشعيب ولقمان ولانه
امر ممكن والله تعالى قادر على كل ممكن مسئلة محمد بن
الحسن صاحب الزمان عليه السلام لابد من ظهوره
بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله لو لم يبق
من الدنيا الا ساعة لطول الله تلك الساعة

حتى

حتى يخرج رجل من ذريتي اسمه كاسمي وكنيته
ككنيتي يملأ الارض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً
وجوراً فيجب على كل مخلوق من الخلق متابعته مسئلة كلما
اخبر به النبي صلى الله عليه وآله من نبوة الانبياء
المذكورين ومن الكتب المنزلة والشرايع المذكورة
من احوال القبر ومن منكر ونكير ومبشر وبشير ومن احوال
القيامة والحساب ومن الجنة وما وعد فيها من النعيم
ومن النار وما فيها من العذاب الاليم الدائم وانتصاف
المظلوم من الظالم ومن الحوض الذي يسقي امير المؤمنين
عطشان المؤمنين ومن ان شفاعته مخصوصة
لامته وجميع ذلك حق لاريب فيه وان الله يبعث
من في القبور فان ذلك حق لايشك فيه احد من
المؤمنين بدليل انه معصوم وكلما اخبره به المعصوم
فهو حق والحمد لله رب العالمين تمت رسالة
معرفة الله
م م م



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة
اصول الدين اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى
وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع والنبوة
والامامة والمعاد كل ذلك بالدليل لا بالتقليد فلا بد من
ذكر ما لا يمكن جهله على احد المسلمين ومن جهل شيئا من
ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم
وقد رتبت هذا الباب على فصول   في اثبات
واجب الوجود تعالى لذاته فنقول كل معقول فاما ان يكون
واجب الوجود في الخارج لذاته واما ممكن الوجود لذاته
او ممتنع الوجود لذاته ولا شك في ان هنا موجودا بالضرورة
فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد

